



التقرير الختامي






الكتاب الرابع



العمومية لـ توحيد الإصلاح والصلاحة

لجنة وطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة

الكتاب الرابع



التقرير الختامي

مقوماً توضيحيّاً

الإصلاح والمصالحة

لجنة وطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة

المحتويات

الفصل الأول: إصلاحات مؤسساتية وقانونية وسياسية حكومية جديدة

9.	أولاً: إصلاحات مؤسساتية
11.	1. التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان
11.	2. تطوير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
13.	13. التأسيس والتأصيل
14.	2.2. صلاحيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
16.	3. إنشاء المحاكم الإدارية ونطحنة احتمال قضاieri حديث
18.	4. إنشاء ديوان المحاكم
18.	18.1.4 الأسباب الموجبة لإنشاء ديوان المظالم
19.	19. من حيث إحقاق الحقوق ورفع المظالم
19.	2. من حيث تدعيم أعمال المؤسسات ذات الصلة بحقوق المواطنين
19.	3. من حيث إيجاد معاور متدخل لدى المصالح الحكومية
20.	2.4. اختصاصات والي المظالم
20.	3.4. مسطرة التوجه إلى والي المظالم
21.	4.4. تدخل والي المظالم
21.	5.4. التقارير والتوصيات المرفوعة من والي المظالم
22.	5. إحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية
22.	1.5. الأسباب الموجبة لإحداث المعهد
23.	2.5. المهام المندرجة في نطاق الاختصاص

ثانياً: إصلاحات قانونية أساسية ذات صلة بحماية حقوق الإنسان	24.
1. التشريع الجنائي الم scleri الجديه	24.
2.1. المبادئ الأساسية	27.
2.2. قرينة البراءة	28.
3.1. دور فعال للقضاء في مراقبة وتقييم وسائل الإثبات	28.
4.1. تعزيز وتقوية الضمانات السابقة للمحاكمة	29.
2 العدالة القانونية للأوضاع داخل السجون	31.
2.1. عصرنة الضوابط المنظمة للمؤسسات السجنية	31.
2.2. اقتراحات المجلس الاستشاري	
لتعزيز الضمانات القانونية	35.
1.2.2. القانون المنظم للمؤسسات السجنية	35.
2.2.2. قانون المسطرة الجنائية	36.
3.2.2. القانون الجنائي	37.
4.2.2. قانون الوظيفة العمومية	38.
5.2.2. ضوابط العفو	38.
3. الإصلاحات في مجال الحقوق والمعりفات العامة	38.
1.3. قانون الصحافة	38.
1.1.3. المبادئ	38.
2.1.3. التأسيس	39.
3.1.3. اختصاص القضاء في النزاعات المثاره	39.
4.1.3. تعزيز حقوق الغير باعتبارها حقوقا إنسانية	39.
2.3. قانون الجمعيات	40.
3.3. قانون التجمعات العمومية	40.
4. المرجعية النوعية لقانون الأسرة	41.

42.	5.	المبادرة بجرائم التعذيب
43.	1.5	الإعلان الحكومي عن مراجعة التحفظ
43.	1.1.5	بخصوص الإصلاحات القانونية
44.	2.1.5	فلسفة وأسس المبادرة الحكومية
45.	2.5	جرائم التعذيب في مشروع قانون رقم 43,04
45.	6	نحو سيامة جنائية جديدة
46.	1.6	مقتضيات عامة
46.	2.6	ملائمة التشريع مع الاتفاقيات الدولية
47.	3.6	السياسات العقابية
49.	4.6	تطوير آليات العدالة الجنائية
	5.6	دور المجتمع في الوقاية من الجريمة
50.		وتطوير أداء العدالة الجنائية

الفصل الثاني:

51.	دور الهيئة في توسيع نطاق الإصلاح
53.	أولا- الجمعيات والمنظمات الحقوقية
55.	ثانيا- الأحزاب السياسية والهيئات النقابية
	ثالثا- الحوار الوطني حول مقومات الإصلاح والمصالحة :
56.	جلسات الحوار الموضوعية
57.	إشكالية الانتقال الديمقراطي
57.	1. الانتقال الديمقراطي وقراءة جلسات الاستماع العمومية
	2. الانتقال الديمقراطي وخصوصية التجربة
58.	المغربية في مجال العدالة الانتقالية
60.	3. الانتقال الديمقراطي، الذاكرة وكتابة التاريخ

2. تجاوز العنف كاستراتيجية للتدبير السياسي	61
1.2. أسباب وسياقات استعمال العنف	
كل استراتيجية للتدبير السياسي	61
2. التوجهات نحو تجاوز العنف	64
3.2. مقومات الإصلاح والمصالحة لتجاوز العنف	65
3. الإصلاحات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي	66
1.3. العلاقة بين الانتهاكات والقضايا الاقتصادية والاجتماعية	67
2.3. الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية لعدم تكرار ما جرى	69
4. الإصلاحات على المستوى التربوي والثقافي	71
1.4. آثار الانتهاكات على المجالات التربوية والثقافية	71
2.4. سبل وآفاق الإصلاحات التربوية والثقافية	72
5. الإصلاحات التشريعية والتنفيذية والقضائية	73
1.5. ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من حيث الحماية القانونية	74
2.5. مداخل الإصلاح	75

الفصل الثالث : التوصيات

أولا- منطلقات ومسار تقديم التوصيات	81
ثانيا- المرجعية والمنهجية المعتمدة في إعداد التوصيات	83
ثالثا- المجالات الرئيسية لانشغالات الهيئة فيما يخص التوصيات	84
1. تعزيز العدالة الدستورية لحقوق الإنسان	84
2. مواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان	86
3. تعزيز العدالة القانونية والقضائية لحقوق الإنسان	86
1.3. التعزيز القانوني لحقوق والحربيات الفردية والجماعية	86
2.3. تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان	86

87.	4. وضم إستراتيجية لكافحة الإفلات من العقاب
88.	5. إعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين
88.	6. تأهيل العدالة وقوية استقلاليتها
89.	7. تفعيل توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول السجون
89.	8. ترشيد العكامة الأمنية
89.	1.8. المسؤولية الحكومية في مجال الأمن
90.	2.8. المراقبة والتحقيق البرلماني في مجال الأمن
90.	3.8. وضعية وتنظيم أجهزة الأمن
90.	4.8. المراقبة الوطنية للسياسات والممارسات الأمنية
	5.8. المراقبة الإقليمية والمحلية لعمليات الأمن وحفظ النظام
91.	6.8. معايير وحدود استعمال القوة
	7.8. التكوين المتواصل لأعوان السلطة والأمن في مجال حقوق الإنسان
91.	9. النموذج بحقوق الإنسان غير التربية والتحسين
93.	10. البحث العلمي المتعلق بالتاريخ الماضي والرهن للمغرب
	1.1. اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال التصدي للاتهامات
	رابعا - إطار تقديم التقرير الختامي المتضمن للتوصيات
	خامسا - متابعة تنفيذ توصيات الهيئة
	سادسا - حفظ أرشيف الهيئة وتنظيم استعماله
	سابعا - الاعتذار الرسمي والعلني
	ثامنا - تأمين التغطية الصحية للضحايا
	تاسعا - توسيع احترام حقوق ومصالح الجاليات المغربية بالخارج
96.	

عاشرًا - استكمال مسار النهوض بحقوق المرأة وحمايتها	97.
حادي عشر : حول قضايا محتجزي البوليساريو	97.
ثاني عشر - حول قضايا محتجزي تاكونيت	98.
ثالث عشر - حول السخرة والتکلیف	
خلال أحداث سنوات 1960، 1967 و 1973	98.
رابع عشر- حول الكشف عن الحقيقة بخصوص	
بعض الملفات العالقة	99.
1. حفنه الأرشيف	99.
2. متابعة التحريات	100.
3. الأحداث الجتماعية	101.

الفصل الأول

إصلاحات مؤساقية

وقانونية وسياسية حكومية جديدة

تقديم

شهد المغرب، منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، سلسلة من الإصلاحات، ساهمت فيها الدولة والقوى السياسية، وجمعيات المجتمع المدني، وبصفة خاصة الجمعيات الحقوقية. دون إغفال الدور الهام والمؤثر للمعارضة السياسية في تبني ودعم هذه المطالب. فقد اكتست مناشدات ومطالب الإصلاح أهمية بالغة، لأسباب متعددة، منها بشكل خاص :

أولاً، كونها تجلّي الضوء عن أوجه الانتهاكات والخواص في الضمانات القانونية؛ **ثانياً**، لأنّها تعكس مستوى وعي النخب المدنية والحقوقية بثقافة حقوق الإنسان؛ **ثالثاً**، لكونها تعطي صورة متقدمة عن التطور الحاصل في ديناميات فكر الإصلاح الديمقراطي المغربي.

وقد فتحت هذه الإصلاحات أوراشا مهمة ساهمت في تقديم مسار تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما جعلت من هذا المسار أيضاً أحد آليات الإصلاح. واز تقدم هيئة الإنصاف والمصالحة اليوم توصياتها بخصوص الإصلاحات الضرورية لضمان عدم تكرار ما جرى، فإنّها تستحضر ما حصل من إصلاحات مؤسساتية وقانونية وسياسية ذات صلة مباشرة بدعم حقوق الإنسان وحرفيات الأفراد والجماعات. وتمثل تلك الإصلاحات أساساً في التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان وخلق آليات مؤسساتية جديدة لضمان حماية حقوق الإنسان، من جهة، وفي الإصلاحات التشريعية الرامية إلى تكريس تلك الحماية، من جهة أخرى.

أولاً: إصلاحات مؤسساتية

1. التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان

أقرت المراجعة الدستورية لسنة 1992، مجموعة من المقتضيات في دستور البلاد، عزّزت سيادة القانون. و تضمنت بصفة خاصة :

- التأكيد ضمن تصدير الدستور على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً؛
- إنشاء مجلس دستوري من مهامه مراقبة دستورية القوانين؛
- تحديد أجل لإصدار الأمر بتنفيذ القانون؛
- دمج مقتضيات رامية إلى ترسیخ مبدأ فصل السلطة ودعم اختصاصات مجلس النواب.

ويكتسي التأسيس بموجب المراجعة الدستورية لعام 1992، ولأول مرة، لمبدأ التزام المملكة المغربية، بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أهمية تاريخية، وقد تم تأكيد هذا التأسيس في الدستور المراجع لسنة 1996، حيث جاء في الفقرة الثالثة من ديباجته : "... وادراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو النشيط في هذه المنظمات، تعهد بالتزام ما تقتضيه، موثيقها من مبادئ حقوق وواجبات، وتؤكد تشبيتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً". وقد أضفي على هذا المقتضى بعد بالغ الأهمية، من حيث الترتيب الدستوري، إذ ورد بعد تحديد هوية الدولة. كما أن الديباجة لم تكتف بالتأكيد على أهمية الاتفاقيات الدولية، بل دققت ما ينصب عليه التعهد من التزام بالمقتضيات الثلاثية لحقوق الإنسان، وهي المبادئ والحقوق والواجبات.

وبمناسبة إدماج الوثيقة الدستورية للتعهد والإحالة على المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، أثير خلال تعديل الدستور لسنة 1992، جدل قانوني، مسطري وفقهي حول مدلول الالتزام ومفهوم الحقوق المتعارف عليها عالمياً وعلاقتها بمضامين الالتزامات والتعهدات الواردة في الاتفاقية الدولية ذات الصلة.

وستقدم أعلى سلطة في البلاد، تفسيرات لهذا المقتضى الدستوري، حيث سيؤكّد جلاله المغفور له الحسن الثاني أنه "منذ صياغة الدستور السابق أصبح مفهوم حقوق الإنسان يشكل إحدى ركائز القانون الدولي". كما ستلقي العديد من الخطب الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس، الضوء، في مناسبات عديدة، على مدلول الالتزام الدستوري بحقوق الإنسان، في أبعاد الثقافية والحضارية والسياسية والمجتمعية، باعتبار حقوق الإنسان ثمرة كفاحات واسعات البشرية، بمختلف أديانها وحضاراتها، و بكونها حلقة متواصلة في مواجهة التحديات التي تواجهها.

لقد ورد في الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المنعقد بمدينة الدار البيضاء، بتاريخ 8 يناير 2001 ما يلي :

"وما انتما لكم لحقول ثقافية وفضاءات جغرافية ودينية ومدارس متنوعة، إلا حلقة إضافية، لهذا الغنى المتواصل ولخصائص التحديات التي تواجهها البشرية. وإننا نؤمن بكون قضايا حقوق الإنسان هي ملك للإنسانية جموعاً، لا فضل ولا سبق فيها لأحد، لأنها تمحضت عن مسار تاريخي ساهم الفكر البشري بمختلف ثقافاته وحضاراته في بنائه، كما أدت مختلف

شعوب العالم التواقه للحرية والعدل ثمنا غالياً للوصول إليه عبر الكفاحات والمآسي التي مثلتها الحروب الكونية والحروب الاستعمارية وموجات العنصرية والتعصب والإرهاب والانتهاكات عبر العالم.

وقد استطاعت هذه المسيرة أن تثمر مكتسبات هامة انتصرت للديمقراطية وحقوق الإنسان وفتحت آفاقاً واعدة للأمل والتبصر والإيمان القوي بمستقبل الإنسان".

2 . تطور المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

مثلت المراجعة النوعية التي لحقت اختصاصات وتشكيله المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مرحلة مهمة في مسار تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة، بتوفيرها إطاراً جيداً وفضاءً سياسياً وحقوقياً ملائماً؛ وباعتباره "برلماناً" لحقوق الإنسان، ينخرط فيه معظم التيارات السياسية والمذهبية والجماعوية ذات الصلة بحقوق الإنسان، مما جعل ملف التسوية يجد الفضاء المناسب لتقابل الأفكار والأراء، وللتداول حول الصيغ التوافقية الممكنة لتدبير الملف.

وتتلخص الأسباب الموجبة لإعادة تأسيس وهيكلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتوسيع اختصاصاته فيما يلي :

1.2. التأسيس والتأصيل

يتضمن الظهير الذي أعاد تنظيم المجلس، ديباجة بيان الأسباب الموجبة والاختصاصات الجديدة والعضوية وطرق العمل.

تحدد الأسباب الموجبة بصفة خاصة كالتالي :

▪ استكمال بناء الدولة العصرية للحق والقانون، في نطاق ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية، قائمة على التثبت بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالمياً، وما تم تحقيقه من مكتسبات ديمقراطية في الثقافة والممارسة؛

▪ صيانة حقوق وحرمات المواطنين والجماعات والهيئات وضمان ممارستها أمانة دستورية، كما أنها تجسيد لأسس الحضارة والثقافة والقيم الإسلامية السمحاء والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان؛

- العمل على النهوض بحقوق الإنسان وصيانته الحريات وترسيخ دولة الحق والقانون وتعزيز كرامة المواطن، ضمن مفهوم شمولي لحقوق الإنسان، وباعتبارها رافعة قوية للتنمية تتكامل فيها كل الأبعاد السياسية والمدنية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ترسیخ المفهوم الجديد للسلطة من خلال مؤسسات لخدمة المواطن وقوایته من كل تجاوز أو شطط في استعمال السلطة من قبل الإدارة أو الجماعات أو الأفراد؛
- إعطاء المجتمع المدني المكانة الجديرة به في المجلس، اعتباراً للدينامية التي أبان عنها؛
- مراعاة في اختيار أعضاء المجلس أن يكون مشهوداً لهم بالتجدد والنزاهة الخلقيّة والكافحة الفكرية والتثبت المخلص بحقوق الإنسان والعطاء المتميّز في سبيل تعزيزها؛
- تعددية تركيبة المجلس من المجتمعين السياسي والمدني؛
- ممارسة المجلس لصلاحياته بما لا يمس ممارسة الأجهزة التشريعية والقضائية والتنفيذية لاختصاصاتها، وفق ما تفرضه دولة الحق والقانون من استقلال وفصل للسلط.

و في إطار كل ذلك تدرج كافة اعتبارات وموجات تطوير المجلس الاستشاري لبقاء المغرب في صلب دينامية العصر وفيما بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مؤهلاً لرفع تحديات القرن الحادي والعشرين في وئام مع تاريخه وحضارته القائمة على التكريم الإلهي للإنسان وعلى فضائل الحرية والمساواة والسلم والإخاء والتسامح والاعتدال وتحريم الظلم.

2.2. صلاحيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

أصبحت وظائف المجلس توصف بالصلاحيات، وقد تم تحديدها، على خلاف الظهير المؤسس له بتاريخ 20/04/1990، باعتباره مؤسسة متخصصة " مهمتها مساعدة جلالة الملك " في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وضمان ممارستها والنهوض بها وصيانته كرامة وحقوق وحربيات المواطنين والجماعات والهيآت ". كما يعود له، في إطار وظيفته الاستشارية، أن يرفع أو يقدم أو يعرض الآراء والموافق والتوصيات فيما يخص القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

و تتمحور مهام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول ثلاثة عشر صلاحية تمس مستويات الحماية والنهوض، وملاءمة القوانين، وإعمال الالتزامات الدولية، والتعاون الوطني والدولي، من بينها :

- صلاحيات المجلس في إبداء الرأي، فيما يستشيره فيه جلالة الملك بخصوص القضايا العامة أو الخاصة المتعلقة بحماية واحترام حقوق الإنسان وحريات المواطنين والجماعات والهيئات؛
- رفع التقارير والاقتراحات، خاصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها وتطويرها على نحو أفضل؛
- إبداء الرأي في التقرير السنوي الذي يقدمه للمجلس العضو المسؤول عن الجهاز المكلف بالنهوض بالتواصل مع المواطنين والهيئات والإدارة؛
- البحث في ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية لمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها والتي تم نشرها، واقتراح التوصيات المناسبة في هذا الشأن؛
- تشجيع مواصلة المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها ودراسة مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق الإنسان المحالة عليه؛
- التصدي لحالات خرق حقوق الإنسان، إما تلقائياً أو بطلب من يعندهم الأمر، وذلك بدراستها وتقديم توصيات بشأنها للجهة المختصة؛
- التعاون الوطني والإقليمي والدولي، حيث يتولى المجلس تسيير التعاون بين السلطات العمومية وممثلي الجمعيات الوطنية والدولية والشخصيات الكفأة في مجال حقوق الإنسان، وكذلك التعاون مع منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها والمؤسسات الدولية والجهوية المختصة بحماية حقوق الإنسان. كما يساهم المجلس، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في إعداد التقارير التي يتعين على السلطات العمومية تقديمها لأجهزة الأمم المتحدة وللمؤسسات الدولية والإقليمية المختصة، تطبيقاً للالتزامات الدولية للمملكة، وتقديم المساعدة، عند الاقتضاء، للفوود المشاركة في الاجتماعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- نشر ثقافة حقوق الإنسان وتكرис مثلها؛ حيث يساهم المجلس في نشرها وتروسيخها بكل الوسائل الملائمة. كما يشجع ويدعم كل عمل إنساني يستهدف الدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها والنهوض بها، والمساهمة في تكريس مثلها السامية؛
- حماية المغاربة المهاجرين، إذ يسهم المجلس بصفة فعالة في التعاون مع المؤسسات المماثلة في حماية حريات المغاربة القاطنين بالخارج وصون حقوقهم.

3. إنشاء المحاكم الإدارية وانطلاق اجتهاد قضائي حديث

أحدثت بموجب ظهير 91.255 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 41/90 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993 المحاكم الإدارية، التي يندرج ضمن اختصاصاتها البت في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة أو الانحراف فيها.

وقد شكل ميلاد المحاكم الإدارية نقطة تحول فيما يتعلق بتوسيع مقاضاة المواطن للإدارة. واكتسح هذا الحدث ولايزال أهمية قصوى لأندراجه في صيغة بناء دولة القانون، حيث مكن، منذ السنة الأولى لانطلاق عمل المحاكم الإدارية، من تراكم اجتهادات جديدة تؤصل لإعمال القواعد القانونية الضامنة لصيانة حقوق المواطنين. كما أكد العمل الاجتهادي أن للقضاء الإداري دوراً «جوهرياً» في حماية حقوق الإنسان.

وتعكس المبادئ التالية المستوحاة من اجتهادات تلك المحاكم ما يلي :

- الإدارة مرفق عام لخدمة المواطن؛
- للإدارة أخلاقياتها، وإن وسائل إثبات المخالفات في حق أي موظف يجب أن تكون قانونية ومشروعة؛
- مبدأ مساواة الموظفين أمام القانون وتكافؤ الفرص المتاحة لترقيتهم؛
- القضاء الإداري لا يخلق مناصب مالية، ولا يلزم الإدارة بتجاوز عدد المناصب المخصصة، ولكنه يراقب مدى تقيد الإدارة باحترام مبدأ مساواة موظفيها أمام القانون وأمام الفرص المتاحة؛
- الدولة تعتبر مسؤولة عن الأضرار التي تنشأ عن تسبيير أي مرفق من مرافقتها الإدارية وعن الأخطاء المهنية لمستخدميها؛
- إذا تجاهلت السلطات الإدارية الأحكام القضائية النافذة المفعول فإن ذلك يشكل خرقاً للقواعد الأساسية لتنظيم الإجراءات القضائية التي باحترامها يحترم النظام العام؛
- قيام الإدارة المدعى عليها باقتحام محل الغير بإدارتها المنفردة عن طريق التنفيذ المباشر وبدون اللجوء إلى المسطرة القضائية الواجبة الاتباع يبرر تدخل القضاء لوضع حد لهذا العمل المادي غير المشروع؛
- الكفاءات والقدرات معيار للعدل وللإنصاف، وتعتبر روح كل تشريع؛

- حق التعليم حق دستوري أساسي لا ينبغي أن يلحق به أي تضييق، وأي تغيير أو تنظيم للعملية التعليمية في جميع مراحلها، ينبغي أن يسير باتجاه تطويرها وتعزيز مناهجها دون أن يمس جوهر الحق ومبدأ تعليم التعليم؛
- الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق الغير والناتجة مباشرة عن تسيير مرافقتها، والمحكمة توحد بين مفهومي الخطأ والإهمال في التوسيع نسبياً في مضمون المسؤولية؛
- الخطأ المرفقى لمرفق الأمن كان السبب المباشر في وقوع الأضرار التي لحقت بعمل المدعى، ومن تم فإن علاقة السببية بين هذه الأضرار والخطأ المصلحي لمرفق الأمن تكون قائمة، وحيث أنه بسبب تحقيق الخطأ المصلحي لمرفق الأمن والأضرار اللاحقة تغدو معه مسؤولية الدولة قائمة؛
- التمسك بالحق في مواصلة الدراسات العليا أمر بالغ الجدية في حد ذاته ليس فقط لارتباطه بحق دستوري ولما ينطوي عليه الحق من نفع عام بالنسبة للمجتمع الذي يحرص أبناؤه على التفرغ للعلم والمعرفة ولكن أيضاً لما ينطوي عليه الحق من نفع عام بالنسبة للمجتمع، ويكون من غير المعقول صدّه عنه لدعاعي إجرائية وشكلية هي في حد ذاتها مثار النزاع أمام قاضي الموضوع؛
- معيار الموازنة والتناسب، يكون من الأجدى إيقاف تنفيذ قرار يحول دون ممارسة الطاعن لحق دستوري وطبيعي، حتى يتم التأكد من عدم أحقيته بمقتضى القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل؛
- عدم تمييع الطاعن بالضمانات الكفيلة قبل عقوبة العزل في حقه وحرمانه من حقوق الدفاع يجعل القرار متسمًا بالشطط؛
- حرية التجول مكفولة بمقتضى الدستور ولا يوضع لها حد إلا بمقتضى القانون؛
- القضاء طبقاً للقانون هو الذي يقرر حل الجمعية وإعلان حالة البطلان والأمر بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع؛
- نظام التصريح بخصوص الجمعيات غير مشروط بأية موافقة والسلطة تملك فقط مراقبة بعدية عن طريق أي تغيير تراه مخالفًا للقانون ويعود للقضاء المختص وحده المراقبة والفصل في مشروعيته؛

- فيما يخص الدفع بوجود خلافات حادة بين أعضاء الحزب فإن تلك الخلافات تبقى داخلية من شأن عقد مؤتمر استثنائي دراستها وإيجاد الحلول الناجعة لها؛
- إن حرية الاجتماع تتفرع عن حرية الأفراد في الرأي والتنقل ولا يتسعى للأفراد بدون هذه الحرية تبادل أفكارهم فيما بينهم حول مسائل تهمهم أو تهم الجماعة. وفيما يخص حقوق الإنسان وتعظيم مبادئ الممارسة الديمقراطية، فإن المواثيق والدستير تعترف بهذا الحق؛
- حق الإضراب مضمون، وحيث أن هذا المقتضى الدستوري بعموميته يعبر عن ضرورة سياسية واجتماعية عميقة وهي ضرورة عامة تشمل قطاع الموظفين وقطاع العمل الفردي، وبما أن هذا المقتضى الدستوري جاء مطلقاً وعاماً فلا معنى لاستبعاد الموظفين من التمتع به. الإضراب ليس حقاً مطلقاً، بل يخضع كغيره من الحقوق لقيود تضمن ممارسته بشكل سليم، وتحفظ السير العادي للمرفق مع ضمان حرية التعبير عن المطالب المهنية.

4. إنشاء ديوان المظالم

ليلة الذكرى 53 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بتاريخ 9/10/2001، صدر الظهير المنظم لمؤسسة ديوان المظالم الذي نسخ الظهير رقم 279-56-1 المؤرخ في 10/11/1956 والظهير رقم 325-56-1 المؤرخ في 16 أبريل 1957، المتعلقة بإحداث وتنظيم مكتب الأبحاث والإرشادات لدى جلالة الملك.

يعتبر ديوان المظالم من حيث الطبيعة مؤسسة "مكلفة بتنمية التواصل بين كل من المواطنين، أفراداً أو جماعات، وبين الإدارات أو أي هيئة تمارس صلاحيات السلطة العمومية، ويحثها على الالتزام بضوابط سيادة القانون والإنصاف".

1.4. الأسباب الموجبة لإنشاء ديوان المظالم

تضمن ديباجة الظهير المؤسس لديوان المظالم بيان الأسباب الموجبة لإنشائه والمتمثلة في:

- إحقاق الحقوق ورفع المظالم؛
- تدعيم أعمال المؤسسات ذات الصلة بحقوق المواطنين؛
- إيجاد محاور متدخل لدى المصالح الحكومية.

١.١.٤. من حيث إحقاق الحقوق ورفع المظالم

تعكس الغايات الواردة على صعيد كل سبب من الأسباب السالفة الذكر مقاصد إنشاء هذه الآلية والتي يمكن إجمالها في:

- توطيد ما تحقق من تقدم موصول في إعلاء كلمة الحق والعدل والإنصاف؛
- جعل رعاية مصالح المواطن وصون حقوقه والتواصل معه قوام المفهوم الجديد للسلطة؛
- الاستجابة لغايات المواطنين من إنصاف في مواجهة الإجراءات الإدارية التي تزداد تعقيدا، بالنظر لما يطبع القضايا المطروحة على الإدارة من تكاثر وتقنية متطرفة ولصعوبة تكييف تسيير المرافق العمومية مع متطلبات بعض الحالات الخصوصية؛
- الحرص على إيجاد مؤسسة تتولى صلاحية البحث في حدود ما يتضمنه احترام اختصاص السلطات العمومية عن الوسائل الكفيلة بتجاوز حالات العيف التي تحدث بفعل أوضاع تتنافي مع متطلبات الإنصاف وتضر بمصالح المتعاملين مع المرافق العمومية.

٢.١.٤. من حيث دعم أعمال المؤسسات ذات الصلة بحقوق المواطنين

من خلال دعم الدور الذي يضطلع به المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في نطاق الاختصاصات الموكولة إليه.

٣.١.٤. من حيث إيجاد محاور متدخل لدى المصالح الحكومية

ولهذه الغاية تباشر مؤسسة والي المظالم:

- تقديم الاقتراحات والتوصيات الكفيلة بإحقاق الحقوق إلى الإدارات المعنية؛
- الإسهام في تحسين سير الجهاز الإداري لخدمة المواطنين في إطار سيادة القانون والإنصاف، وذلك عن طريق رفع تقرير سنوي إلى جلالة الملك، وتقديم تقارير لكل من الوزير الأول والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

2.4 اختصاصات ديوان المظالم

يختص ديوان المظالم بالنظر في شكايات وتظلمات المواطنين الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا أي قرار أو عمل يتنافى مع مبادئ سيادة القانون والإنصاف صدر عن إدارات الدولة، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية، وأية هيئة عهد إليها بصلاحيات السلطة العمومية.

وعلى هذا الأساس لا يختص ديوان المظالم بالنظر في الشكايات المتعلقة بالقضايا التي يرجع البث فيها للقضاء والتظلمات الرامية إلى معالجة حكم قضائي نهائي والملتمسات المتعلقة بقضايا من اختصاص البرلمان، وكذلك القضايا التي تدخل في اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتلك التي لم يقم صاحب التظلم في شأنها بأي مسعى رسمي أو "التماس للغافو"، ولم يستنفذ كافة الطعون التي تتيحها القوانين الجاري بها العمل لرفع المظالم، أو جبر الأضرار المزعومة، أو استرجاع حقوقه المهدومة.

كما يمكن لولي المظالم أو مندوبيه، في الحالات التي لا ينعقد له معها الاختصاص، أن يبحث مع الأطراف المعنية بطلب منها، عن الحلول الكفيلة بإيجاد تسوية عاجلة ومنصفة للخلاف، وإذا اتضح تمادي الجهة المعنية في الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي ناجم عن أفعال صادرة عن موظف أو عنون تابع للجهة التي صدر الحكم في حقها أو عدم قيامه بالواجب، يرفع ولي المظالم تقريراً في الموضوع إلى نظر الوزير الأول.

3.4 مساحة التوجه إلى ولي المظالم

تعتبر مساحة التوجه إلى ديوان المظالم مساحة مرنة بحيث لا يشترط فيها إلا :

- توجيه التظلمات والشكایات إلى ولي المظالم أو إلى مندوبيه الوزاريين والجهويين بصفة مباشرة من طرف المتضرر، أو بواسطة من ينوبه عنه في هذا الشأن؛
- أن تكون مكتوبة ومبررة وموقعة من صاحب الملتمس شخصياً، كما يجب أن توضح ما قام به المتظلم من مساع لاسترجاع حقوقه لدى السلطة التي يتظلم منها. وإذا تعذر تقديم شكاية مكتوبة، فإن للمتظلم أن يقدم شكایة شفوية مدعومة بالحجج والوثائق المبررة لها.

4.4. تدخل والي المظالم

يقوم والي المظالم بالتحريات اللازمة للتأكد من حقيقة الأفعال التي بلغت إلى علمه والوقوف على مدى خطورة الحيف الذي تعرضت له حقوق صاحب التظلم وكذا التكيف الذي يقتضيه، كما يستفسر السلطات المعنية حول الأفعال موضوع التظلم.

ولهذه الغاية يتعين على رؤساء الإدارات وغيرها من المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو أي هيئة عهد إليها بصلاحيات السلطة العمومية، الذين تعرض عليهم قضايا من طرف والي المظالم أو مندوبيه تقديم الدعم حتى يتسعى الإحاطة بكلفة جوانب النزاع، وذلك بأمر الموظفين والأعوان وأجهزة المراقبة الموجودة تحت سلطتهم وتيسير مأمورية والي المظالم أو مندوبيه فيما يقومون به من تحريات.

ويجوز لولي المظالم أو لمندوبيه الحصول على الوثائق المتعلقة بالظلم موضوع التحقيق إلا تلك المعتبرة أسراراً للدولة.

كما يقوم والي المظالم بكل مساعي الوساطة - خاصة التوفيقية- التي يرى أن من شأنها أن ترفع ما ثبت لديه من حيف وذلك بالاستناد إلى سيادة القانون والإنصاف. وبووجه اقتراحاته ووصياته وملحوظاته إلى الجهة المعنية. كما عليه أو مندوبيه، تبلغ المتظلم كتابة بمال تظلمه.

5.4. التقارير والتوصيات المرفوعة من والي المظالم

تأخذ الأعمال التي يقوم بها والي المظالم أهميتها الإضافية من التقارير والتوصيات المرفوعة من قبله، بحيث :

- يرفع إلى جلالة الملك تقريرا سنويا عن حصيلة أعماله ينشر جزئيا أو كليا بأمر ملكي؛
- يقدم للوزير الأول توصيات عامة بشأن التدابير الكفيلة بإحقاق الحق بخصوص التظلمات المرفوعة إليه؛
- كما يقدم له اقتراحات بشأن التدابير الكفيلة بتحسين فعالية الإدارات التي تصدر بشأنها شكايات وتصحح الاختلالات والنقائص التي تعترى سير المرافق التابعة لها، وإصلاح القوانين المنظمة لها، ويطلع الوزير الأول عند الاقتضاء، على امتناع الإدارات المعنية عن الاستجابة لتوصياته؛
- يقدم للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تقريرا عن القضايا التي تهم النهوض بحقوق الإنسان في نطاق اختصاصاته.

5. إحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية

ظل موضوع الاعتراف بالحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية من ضمن القضايا المسكوت عنها لسنوات طوال وظل معالجتها محدودة من قبل النخب السياسية، كما أن تناول المجتمع المدني لها ظل محتشما.

وفي سياق المعالجة السياسية الجريئة لقضايا تحديث المجتمع، أحدث جلالة الملك محمد السادس المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بموجب ظهير تم الإعلان عنه يوم 17 أكتوبر 2001¹. ويتضمن الظهير المحدث اختصاصات المعهد وتكوينه وإدارته وطرق تسييره. نلخصها فيما يلي :

1.5. الأسباب الموجبة لإحداث المعهد

تمثل تلك الأسباب في :

- التعددية المغربية المتشكلة من روافد متنوعة، أمازيغية وعربية وصحراوية وإفريقية وأندلسية، ساهمت كلها بانفتاح وتفاعل مع ثقافات وحضارات متنوعة، في صقل هويتنا وإغنائنا؛
- الاعتراف بمحمل الإرث الثقافي واللغوي للشعب ليقوى الوحدة الوطنية ويعزز الهوية؛
- كون الغاية من الممارسة الديمقراطية في إطار دولة الحق والقانون، تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات للمواطنين كافة؛
- تقوية العمق الثقافي وتمتين نسيج هوية الأمة الغنية بتنوع روافدها؛
- تعزيز السياسة اللغوية المحددة في الميثاق الوطني للتربية والتكون بإدراج الأمازيغية في المنظومة التربوية؛
- تدوين كتابة الأمازيغية حتى يسهل تدريسها وتعلمها وانتشارها بما يضمن تكافؤ الفرص أمام جميع الأطفال في اكتساب العلم والمعرفة، وبما يساعد على تقوية الوحدة الوطنية؛
- إعطاء دفعة جديدة للثقافة الأمازيغية باعتبارها ثروة وطنية تشكل مصدر فخر واعتزاز لجميع المغاربة.

¹ ظهير رقم 1-299 (17 أكتوبر 2001) بإحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية. والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 4948 / 1 نونبر 2001

2.5. المهام المندرجة في نطاق الاختصاصات

تمثل المهام المنوطة بالمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، بصفته مؤسسة تتمتع بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي، فيما يلي :

- إبداء الرأي في التدابير التي من شأنها الحفاظ على الثقافة الأمازيغية والنهوض بها في جميع تعابيرها؛
- التعاون مع السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية في تنفيذ السياسات بما يساعد على إدراج الأمازيغية في المنظومة التربوية وضمان إشعاعها في الفضاء الاجتماعي والثقافي والإعلامي الوطني والجهوي والمحلبي؛
- تجميع وتدوين مختلف تعابير الثقافة الأمازيغية والحفاظ عليها وحمايتها وضمان انتشارها؛
- القيام ببحوث ودراسات في الثقافة الأمازيغية وجعلها في متناول أكبر عدد من الأشخاص وتشجيع الباحثين والخبراء في المجالات المرتبطة بها؛
- النهوض بالإبداع الفني في الثقافة الأمازيغية قصد الإسهام في تجديد وإشعاع التراث المغربي وخصائصه الحضارية؛
- دراسة التعابير الخطية الكفيلة بتسهيل تعليم الأمازيغية عن طريق إنتاج الأدوات الديداكتيكية اللازمة لتحقيق هذه الغاية وإعداد معاجم عامة وقاموسات متخصصة؛
- إعداد خطط عمل بيداغوجية في التعليم العام وفي جزء البرامج المتعلقة بالشأن المحلي والحياة الجهوية؛ وكل ذلك بانسجام مع السياسة العامة التي تنهجها الدولة في ميدان التربية الوطنية؛
- الإسهام في إعداد برامج للتكوين الأساسي والمستمر لفائدة الأطر التربوية المكلفة بتدرис الأمازيغية والموظفين والمستخدمين الذين تقتضي مهنتهم استعمالها، وبوجه عام، كل من يرغب في تعلمها؛
- مساعدة الجامعات إن اقتضى الحال على تنظيم المراكز التي تعنى بالبحث والتطوير اللغوي والثقافي الأمازيغي وعلى تكوين المكونين؛
- البحث عن المناهج الكفيلة بتعزيز وتشجيع مكانة الأمازيغية في مجال التواصل والإعلام؛
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والأجنبية المهتمة بالشأن الثقافي والعلمي والساعية في تحقيق أهداف مماثلة.

ثانياً : إصلاحات قانونية أساسية ذات صلة بحماية حقوق الإنسان

1. التشريع الجنائي المسرحي الجديد

كان قانون المسطرة الجنائية المحدث بمقتضى ظهير 10 فبراير 1959، أول قانون وضعه الدولة في هذا المجال، في بداية الاستقلال. وقد تميز عند وضعه بطابع الانفتاح وبتضمينه لجملة من الحقوق والضمانات ذات الأهمية البالغة.

صدر النص الأصلي لقانون المسطرة الجنائية، مفعماً بثقافة قانونية ليبرالية، تعيل على ضمانات قوية للمحاكمة العادلة، وعلى روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

ومن المؤكد أن عوامل سياسية وأخرى من صميم المناخ الوطني قد ساعدت محرريه، بفعل المركبات الفكرية لمدونة الحريات العامة المهيمنة وقتئذ، وتواجد القوى السياسية المنحدرة من جسم الحركة الوطنية في مؤسسات و هيئات الدولة (المجلس الاستشاري والحكومة).

إن قانون المسطرة الجنائية ليس قانوناً عادياً ينظم حالات إجرائية أو تقنية خالصة، بل إنه قانون يبرز بامتياز نوع التطور الحضاري السائد في المجتمع ما، من حيث تنظيم الحدود بين المجالين الخاص والعام و مجال سلطة الدولة وما يؤول للفرد، فهو قانون لقياس مستوى التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، ودولة المؤسسات وحكم القانون، لذلك أدخلت عليه تعديلات مستفلسفة التأسيس وضمانات تقييد الحرية.

ولم تكن التعديلات مفصولة عن السياق السياسي للبلاد، إذ تمت خلال فترتين تاريخيتين دالتين، السنوات الأولى لعقد الستينات، بما ترمز إليه من صراعات سياسية كبيرة حول السلطة، وكذلك تلك التعديلات التي سميت انتقالية خلال سنة 1974، والتي جاءت بدورها على خلفية أحداث المحاولتين الانقلابيتين الفاشلتين، وأحداث مارس 1973.

وتتلخص التوجهات الرئيسية التي طبعت خلفيات التعديلات وتحكمت فيها من حيث الاختصاص والمسطرة في :

▪ تقوية سلطات النيابة العامة؛

▪ تقليل سلطة تدخل قاضي التحقيق؛

▪ تقليل مجالات التحقيق والرقابة القضائية؛

▪ تضييق مجالات الدفاع.

وبذلك شملت التعديلات التي تمت بصفة خاصة بواسطة ظهيري 18 سبتمبر 1962 و28 سبتمبر 1974 :

▪ تعديلاً لفائدة النيابة العامة يمنحها سلطة تقديرية، فيما يتعلق بإمكانية إصدار الأمر بالإيداع التي كانت محصورة في حالة التلبس إذا لم تكن متوفراً في مرتكب الجرمة

ضمانات كافية للحضور، وهو وضع مكن النيابة العامة من أن تكون المقرر الأول في المسار المسطري لقضية الحرية وتقييدها؛

▪ تعديل الحد الأقصى للاعتقال الاحتياطي، وذلك بالنسبة للأفعال التي تقل العقوبة القصوى المقررة لها عن سنتين، في عشرة أيام وذلك بمضاعفته ثلاث مرات ليصبح الأجل في شهر؛

▪ تعديل أمد الاعتقال الاحتياطي ورفعه وكذا رفع مدة تمديده؛

▪ رفع الآجال المتعلقة بالوضع تحت الحراسة وتمديدها؛

▪ حصر إلزامية التحقيق في الجنایات المعقّب عليها بالإعدام أو بالمؤبد بعدما كانت في جميع القضايا الجنائية؛

▪ إلغاء غرفة الاتهام التي كانت مختصة بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد قرارات قاضي التحقيق، وهي التي كانت تمثل ضمانة قضائية ثانية بخصوص قراراته.

وبذلك فإن التعديلات التي مست قانون المسطّرة الجنائية الأصلي بمقتضى ظهير 18 سبتمبر 1962 تمثلت في توسيع صلاحيات النيابة العامة وتعزيز سلطتها التقديرية، وخاصة فيما يتعلق

بالمتابعة والأمر بالإيداع، ومضاعفة آجال الاعتقال الاحتياطي، وإلغاء إمكانية الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام الصادر في قضايا الاعتقال الاحتياطي.

أما التعديلات المدخلة بمقتضى ظهير 28 سبتمبر 1974 والمعروفة بظهير الإجراءات الانتقالية، فإنها تميزت على الخصوص بالمس المباشر بمواعين قضائيين حمائيين، بلورهما

نص التأسيس لعام 1959، وهما :

- تقليل دور قضاء التحقيق، موقعاً ووظيفة؛
 - إلغاء غرفة الاتهام التي كانت بمثابة درجة ثانية بالنسبة لقضاء التحقيق.
- وبذلك حكم على فلسفة قانون المسطرة الجنائية لمرحلة التأسيس بأن تصبح في عداد ذاكرة المغرب المستقل، وارتقت التعديلات الجوهرية الصادرة سنوي 1962 و 1974 فعلياً إلى مرتبة قانون جديد.

ولم يعرف القانون تغييراً إيجابياً إلا مع مطلع سنة 1991، وذلك بمبادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

ويتعين التذكير بأن التعديلات التي جاءت بمبادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، شملت على وجه الخصوص تعديل مدة الحراسة النظرية فيما يخص المس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية وجعلها في 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كاتبى من النيابة العامة، وإلزام الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتفظ به فور اتخاذ قرار بوضعه في إطار الحراسة النظرية بتوجيهه لائحة يومية بأسماء الموضوعين تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة إلى النيابة العامة، مع التنصيص على حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام عند تقديمها إلى وكيل الملك وعلى حق هذا الأخير في حضور الاستنطاق. كما نصت على أن وكيل الملك ملزم، إذا طلب منه ذلك أبناء على معainته الشخصية، بإخضاع المشتبه فيه لإجراء فحص على يد طبيب مختص.

ولم تكن هذه التعديلات كافية لتحدى تغييراً جوهرياً في منظومة قانون المسطرة الجنائية، وكان يلزم وقت إضافي لم يقل عن عشر سنوات لانطلاق أول مراجعة شبه شاملة لهذا القانون. وبعد مخاض طويل، أحالت الحكومة مشروع قانون جديد على أنظار البرلمان، واكتبه مناقشات معمقة على صعيد لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب.

كما نظمت هذه اللجنة تحت إشراف رئيس مجلس، ولأول مرة في تاريخ الحياة النيابية المغربية يوماً دراسياً حضرته فعاليات قضائية وجامعية وحقوقية، ساعدت على إغناء وتطوير العديد من مقتضيات المشروع، كما عرض على اللجنة المماثلة بمجلس المستشارين التي أفرتها بدورها، وبعد مصادقة البرلمان عليه بشهور لحقته تعديلات متعلقة بمكافحة الإرهاب.²

وتبرز دينامية قانون المسطرة الجنائية، المرتكزات والأسس الفلسفية والمبادئ المعيارية المتحكمـة في الاختيارات التي وضع على أساسها هذا القانون. وتتمحور بصفة خاصة حول :

1.1. المبادئ الأساسية

وتمثل في:

- مسطرة جنائية منصفة، حضورية وحافظة لتوازن الأطراف؛ وضامنة للفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وسلطات الحكم.
- محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد؛
- اعتبار كل شخص مشتبه فيه أو متابع بريئاً ما دامت إدانته غير مقررة بمقتضى حكم نهائي.
- وكل مسالس ببراءته المفترضة محروم ومعاقب عليه بمقتضى القانون؛
- تفسير الشك دائماً لفائدة المتهم؛
- تمعيغ كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها مع الحق في معاونة محام؛
- البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول؛
- حق كل شخص محكوم عليه في أن يطلب إعادة فحص التهم المنسوبة إليه أمام محكمة أخرى عبر وسائل الطعن المحددة في القانون.

2. قرينة البراءة

نص القانون صراحة على أن البراءة هي الأصل، إلى أن ثبتت إدانة الشخص بحكم مكتسب لقوة الشيء المقتضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفّر فيها كل الضمانات القانونية، وأحاطتها بعدة تدابير إجرائية لتعزيزها وتقويتها، ومن ذلك على وجه الخصوص:

- اعتبار الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية تدابير استثنائيين؛
- تحسين ظروف الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي وإحاطتها بإجراءات رقابية قضائية؛

² صدر الظهير رقم 255 . 02 . 01 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون 01 . 22. المتعلقة بالمسطرة الجنائية ونشر بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003 وأصبح ساري المفعول بتاريخ 10 أكتوبر 2003، كما تم تعديله وتميمته بالقانون رقم 03 . 03. المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

- ترسیخ حق المتهم في إشعاره بالتهمة الموجهة إليه وحقه في الاتصال بمحام خلال فترة تمديد الحراسة النظرية، وحق هذا الأخير في تقديم ملاحظات كتابية خلال تلك الفترة؛
- حق المشتبه فيه في أن تشعر عائلته بوضعه تحت الحراسة النظرية؛
- إمكانية النشر الكلي أو الجزئي لقرار عدم المتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق بالصحف بناء على طلب من يعينه الأمر أو النيابة العامة؛
- منع تصوير شخص معتقل أو يحمل أصفاداً أو قيوداً أو نشر صورته أو اسمه أو أية إشارة تعرف به دون موافقة منه، والمعاقبة على ذلك، أو القيام بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسيطرة قضائية سواء كان متهمًا أو ضحية دون موافقته.

3.1. دور فعال للقضاء في مراقبة وتقدير وسائل الإثبات

أكّدت المقتضيات الجنائية المسطرية على دور القاضي فيما يخص تكوين الاقتناع، وذلك بتأكيدها على:

- إبراز دور القاضي في مراقبة وسائل الإثبات وتقدير قيمتها؛
- إلزام القاضي بتضمين ما يبرر اقتناعه ضمن حيثيات الحكم الذي يصدره؛
- عدم الاعتداد بكل اعتراف ينزع بالعنف أو تحت الإكراه.

4.1. تعزيز وقوية الضمانات السابقة للمحاكمة

أقر قانون المسطرة الجنائية، جملة ضمانات تخص تدعيم مبادئ حقوق الإنسان خلال المراحل السابقة للمحاكمة، ومن ذلك بصفة خاصة:

- ضرورة استعانة ضابط الشرطة القضائية بمترجم إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية؛
- التأكيد على هذه الضمانة كذلك أمام النيابة العامة، بالإضافة لترسيخها أمام قضاء التحقيق وقضاء الحكم؛

- تقوية دور المحامي أثناء الاستنطاق الذي تقوم به النيابة العامة للمتهم في حالة التلبس، إذ أصبح من حقه أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله أو يدلي، نيابة عنه، بوثائق أو إثباتات كتابية أو يعرض تقديم كفالة مقابل إطلاق سراحه؛
- تحديد آجال لإنجاز الإجراءات القضائية والبت في القضايا لتحقيق السرعة والفعالية في أداء العدالة الجنائية، لاسيما في قضايا المعتقلين؛
- الحفاظ على مبادئ الشريعة الإسلامية وقيم وتقاليد المجتمع المغربي في معاملة المرأة عند تفتيشها بواسطة أفرادها من النساء؛
- تعزيز مراقبة حقوق المعتقلين والسجناء، بالنص على زيارة المؤسسات السجنية من قبل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات ورئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، وذلك بكيفية دورية ومنتظمة؛
- علاوة على الدور الذي تقوم به اللجنة الإقليمية التي يترأسها الوالي أو العامل، دعم القانون الجديد تركيبتها البشرية بإشراك فعاليات المجتمع المدني وتوسيع دائرة القطاعات الحكومية المشاركة فيها؛
- تقوية مراقبة القضاء لأعمال الشرطة القضائية، حيث أصبح متينا على وكيل الملك معاينة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية مرة كل أسبوع للتحقق من شرعية الاعتقال وظروفه؛
- إلزام النيابة العامة بتقييم أداء ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم، مع المحافظة على صلاحيات الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف كسلطة تأديبية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية؛
- النص على إشراف وزير العدل على السياسة الجنائية وتبلیغها للوکلاء العامین للملک للسهر على تطبيقها؛
- النص على وجوب أن تكون التعليمات التي يعطيها وزير العدل للنيابة العامة، بحكم تبعيتها له مكتوبة؛
- تعريف المحضر الذي ينجزه ضباط الشرطة القضائية وتحديد الشكليات المتطلبة في إنجازه توكيا للدقة والضبط وسلامة الإجراءات؛
- وجوب إشعار المشتكي بقرار الحفظ الذي تتخذه النيابة العامة بشأن شكايته داخل 15 يوما، من اتخاذه حتى يمكن من سلوك الإجراءات التي يخولها له القانون لحفظ حقوقه؛

- توضيح مسطورة التعاون القضائي مع الدول الأجنبية، وإدراج مسطورة تسليم المجرمين ضمن قانون المسطورة الجنائية بشكل ملائم لمقتضيات القانون الدولي؛
 - تناول القانون مسطورة الإكراه البدني بكيفية منسجمة مع ما تضمنه القانون رقم 15,97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، سواء من حيث مدة الإكراه البدني أو من حيث المسطرة؛
 - اعتبار الإعسار سبباً لعدم تطبيق الإكراه، وإقرار مراقبة قضائية مسبقة على طلبات الإكراه، مع الإبقاء على حق الطعن في صحة إجراءاته أو في الصعوبات التي ت تعرضه تطبيقه، ورفع السن الأدنى للإكراه البدني من 16 إلى 18 سنة وخفض السن الأقصى إلى 60 سنة بدل 65 سنة؛
 - مراجعة بعض آجال رد الاعتبار بتخفيضها على نحو يكفل إعادة إدماج الأشخاص المستفيدين منه في المجتمع
- وبالإضافة إلى هذه المبادئ الأساسية التي تم تقوية بعضها وبلوره البعض الآخر لأول مرة، أتى القانون بمستجدات لتوفير ظروف مثل المحاكمة العادلة تدعيمًا لمبادئ حقوق الإنسان وحماية حقوق الأفراد متهمين كانوا، أو ضحايا أو شهوداً. ومن أهم المستجدات:
- إقرار مسطورة للصلح في حالات تم تحديدها قانوناً؛
 - إحاطة مسطورة التقاط المكالمات والاتصالات، المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها، بضمانات قوية وتحت الرقابة القضائية عند مزاولتها من طرف قاضي التحقيق، كلما اقتضتها الضرورة، وحصر نطاقها في جرائم محددة تتسم بالخطورة والجسامه؛
 - إضافة الوضع تحت المراقبة القضائية إلى جانب الاعتقال الاحتياطي، مما يضع أمام قاضي التحقيق إمكانيات بديلة مهمة وفعالة؛
 - استئناف القرارات الصادرة عن غرف الجنائيات، لتوفير مزيد من الضمانات للمحكمة العادلة؛
 - تعزيز بعض مساطر الطعن بالنقض وإعادة النظر؛
 - إحداث وسيلة طعن جديدة هي الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى حفاظاً على حقوق الأطراف، وذلك بالنسبة لبعض الحالات.
- وإجمالاً يمكن القول أن المبادئ والضمانات التي تم إقرارها شكلت نقطة تحول نوعية قطعت مع مرحلة دامت أربعين عاماً.

2. العمليات القانونية لحقوق السجناء

1.2. عصرنة الضوابط المنتمية للمؤسسات السجنية

بقيت المقتضيات المنظمة للمؤسسات السجنية، لعقود طويلة، ترجع إلى ظهائر صادرة سنوات 1915 و1930 و1942. وظللت هذه المقتضيات وكذا الأوضاع داخل السجون متنافية والشروط النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المتعارف عليها دولياً ومحظ انتقادات قانونية وحقوقية واسعة النطاق.

وفي سياق التحولات التي عرفها عقد التسعينيات، أعيد الاعتبار للموضوع، بدءاً من الدراسات القانونية المهمة والزيارات الميدانية التي باشرها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مما فتح الباب رسمياً سنة 1997 لأول مرة أمام المنظمات الحقوقية لزيارة السجون. وبذلك انطلقت سياسة جديدة للدولة همت ترميم وإصلاح المؤسسات وتشييد مؤسسات جديدة، كما فتحت باب المراجعة القانونية التي تميزت بمشاركة فعالة لبعض الشخصيات والفعاليات الحقوقية في الأعمال التمهيدية لوضع قانون جديد.

وهكذا، صدر القانون المنظم للمؤسسات السجنية³ المتضمن للمقتضيات العامة المشتركة لكافة السجناء وكذا تلك الخاصة بالأحداث الجانحين.

ويشتمل القانون الجديد على جملة حقوق وضمانات تنسجم في اتجاهها العام مع الشروط النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء كما هي معرفة دولياً، ومن بينها على وجه الخصوص:

- تقسيم المؤسسات السجنية إلى مجموعتين رئيسيتين: السجون المحلية المخصصة بصفة عامة لإيواء المعتقلين الاحتياطيين والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة الأمد والمكرهين بدنياً، والمؤسسات السجنية المخصصة لإيواء المدانين؛
- إخضاع المؤسسات السجنية إلى أصناف بحسب أهميتها وشخصها وذلك بمقتضى قرار لوزير العدل يتم نشره بالجريدة الرسمية؛
- الفصل الكلي للمحلات المخصصة للنساء من حيث المراقبة والدخول؛
- فصل المعتقلين الاحتياطيين عن المدانين؛
- فصل المكرهين بدنياً لأسباب مدنية، عن المعتقلين الاحتياطيين وعن المدانين؛

- تخصيص أماكن الاعتقال الانفرادي للمعتقلين الاحتياطيين بالسجون الفلاحية؛
- تخصيص السجون المركزية لإيواء المدانين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد؛
- اعتبار السجون الفلاحية المحدثة على مستوى كل جهة مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات؛
- تخصيص السجون المحلية لتلقين المدانين، تبعاً لمواهبهم، تكويناً مهنياً قصد تأهيلهم للاندماج في الحياة المهنية بعد الإفراج عنهم؛
- تخصيص محلات الاعتقال الجماعية للمدانين المؤهلين للتعايش فيما بينهم؛
- تنظيم سجلات الاعتقال بطريقة واضحة وتحت الرقابة القضائية؛
- عدم اعتبار وضع المعتقل في العزلة بموجب تدبير احتياطي تدبيراً أمنياً؛
- وجوب فحص المعتقلين الموضوعين في العزلة، ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل، من طرف طبيب المؤسسة الذي يدلي برأيه عند كل زيارة بخصوص مدى ملائمة العزلة من حيث استمرارها أو وضع حد لها، كما يتعين معاينة المعتقل الموضوع في العزلة فيما تبقى من أيام الأسبوع من طرف رئيس المعلم؛
- عدم جواز تجاوز مدة العزلة شهراً واحداً وعند الضرورة، بمقتضى قرار يتخذه مدير إدارة السجون بناء على رأي مدير وطبيب المؤسسة؛
- جمع المدانين نهاراً من أجل مزاولة أنشطة مهنية أو بدنية أو رياضية أو من أجل الدراسة والتكوين والقيام بأنشطة ثقافية وترفيهية؛
- إقرار الحق للمعتقلين الاحتياطيين والمكرهين بدنياً في طلب ممارسة عمل؛
- إقرار مبدأ التعويض عند إسناد أي عمل للمعتقلين ومنحهم مقابلًا منصفاً يحدد مبلغه بمقتضى قرار مشترك للوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية؛
- منح وزير العدل سلطة تمكين المدانين الذين قضوا نصف العقوبة والمتميزين بحسن سلوكهم إما تلقائياً، أو بناء على اقتراح من مدير المؤسسة رخصاً للخروج لمدة لا تتعدي عشرة أيام خاصة بمناسبة الأعياد أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية أو لتهيئة الإدماج الاجتماعي؛
- معاينة كل معتقل عند دخوله إلى المؤسسة السجنية، إما من طرف مديرها أو العون المكلف بالملحة الاجتماعية، مع ضرورة إخبار النيابة العامة بكل الإصابات أو الأعراض البدنية؛

- إخضاع المعتقل لفحص طبي داخل أجل ثلاثة أيام على الأكثر من يوم دخوله المؤسسة الجنائية؛
- إخبار كل معتقل عند الإيداع بالمؤسسة الجنائية بالمقتضيات القانونية وعلى وجه الخصوص بحقوقه وواجباته ووضع دليل رهن إشارته معد لهذا الغرض؛
- إقرار الحق للمعتقل في المؤازرة من طرف من يختاره لذلك أمام لجنة التأديب والاستعانة بترجمان أو بأي شخص آخر إذا كان لا يفهم اللغة العربية؛
- تضمين قرار التدبير الصادر عن لجنة التأديب أسباب اتخاذه وضمان حق المعتقل في المنازعة فيه داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه؛
- وجوب بت مدير إدارة السجون في طلب المنازعة داخل أجل شهر من توصله به مع وجوب تعلييل قراره؛
- عدم جواز استعمال وسائل الضغط كالاصفاد والقيود وقميص القوة للعقابية؛
- أنسنة حق المعتقلين في استقبال أفراد عائلاتهم وأوليائهم، وفي أن تجري الزيارات في مزار دون فاصل؛
- إقرار مبدأ زيارة المعتقلين وتفقد أوضاعهم بترخيص من مدير إدارة السجون لأعضاء المنظمات الحقوقية والجمعيات أو أعضاء الهيئات الدينية؛
- منعأخذ صور فوتوغرافية أو لقطات مصورة أو مشاهد أو رسوم أو تسجيلات صوتية، داخل المؤسسات السجنية أو بقربها مباشرة، إلا بإذن من وزير العدل؛
- إقرار حق المعتقلين في توجيه الرسائل وتلقيها؛
- إقرار حق المعتقلين في التقدم بتظلماتهم إلى مدير المؤسسة أو إلى مدير إدارة السجون والسلطات القضائية وللجنة المراقبة الإقليمية المنظمة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية؛
- إقرار حق المعتقلين في تقديم طلب الاستماع إليهم من طرف السلطات القضائية أو الإدارية بمناسبة الزيارات أو التفتيش وبمكان لا يسمع منه الحديث؛
- وجوب دراسة الشكایات واتخاذ الإجراءات اللازمة؛

- وجوب تمكين المعتقل من ظروف عيش ملائمة للصحة والسلامة من حيث تهيئة البنيات وصيانتها؛
- تطبيق قواعد النظافة الشخصية وممارسة التمارين الرياضية والتغذية المتوازنة؛
- وجوب استجابة محلات الاعتقال وعلى وجه الخصوص تلك المخصصة للإقامة لمتطلبات الصحة والنظافة معأخذ ما يتعلق بالحيز الهوائي والمساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل والتدفئة والإنارة والتهوية بعين الاعتبار؛
- تخصيص جزء من استعمال الزمن لممارسة التمارين الرياضية؛
- تمكين كل معتقل من جولة يومية في الهواء الطلق أو في الساحة أو فناء السجن على الأقل مدتها عن ساعة واحدة؛
- تمكين جميع المعتقلين من شراء المؤونة والأشياء الضرورية من القسط المالي العائد لهم وكذلك من حقهم في طلب التوصل بممؤونة إضافية وملابس؛
- حق ممارسة الشعائر الدينية؛
- حق كل معتقل في التوصل بالصحف والمجلات والكتب وذلك مع المراقبة المعمول بها؛
- جعل كل مؤسسة سجنية تتتوفر بالإضافة إلى مساعدين طبيين، على طبيب واحد على الأقل تستعين بأطباء متخصصين؛
- إخضاع المؤسسات السجنية للمراقبة من طرف الطبيب الرئيسي للعاملة أو الإقليم؛
- جعل كل مؤسسة سجنية تضم مصححة؛
- تخويل أطباء المؤسسات السجنية سلطة الرقابة الصحية والطبية على حالات وأوضاع المعتقلين وعلى نظام التغذية والنظافة، وكذلك النقل للاستشفاء خارج المؤسسات السجنية؛
- إقرار الحق في الخلوة الشرعية.

2.2. اقتراحات المجلس الامتشاري لتعزيز الضمانات القانونية

أثار القانون المنظم للوضع داخل المؤسسات السجنية، جملة إشكاليات، عند دخوله حيز التنفيذ، وبرز ذلك بصفة خاصة عندما أصبح متاحاً للهيئات والجمعيات، حق الزيارات الميدانية.

تمكن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بمناسبة إعداده للتقرير الخاص حول الأوضاع في السجون الصادر سنة 2004، من بلورة مجموعة من الملاحظات والاقتراحات انصبت على تعديل التشريع وتفعيل المقتضيات القانونية فيما يتعلق بقانون السجون وقانون المسطرة الجنائية وضوابط العفو.

توزع مقتراحات المجلس الاستشاري، بين قضايا تستوجب التعديل، وأخرى تتطلب التفعيل.

1.2.2. القانون المنظم للمؤسسات السجنية

من حيث التعديل :

- منح قاضي تطبيق العقوبة الحق في إبداء النظر في طلبات الإفراج المقيد والبت في المنازعة في تدابير التأديب مع تقليص أجل البت ؛
- تقنن الخلوة الشرعية ؛
- تعديل الفصل 12 الخاص بإيداع صغار الجانحين بمراكز الإصلاح والتهذيب ؛
- تعديل الفصل 75 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية في اتجاه افتتاح السجين على محیطه الخارجي ؛
- إعطاء عنابة خاصة للمعاقين والمسنين .

على مستوى التفعيل :

- عدم اللجوء إلى الترحيل التأديبي احتراما للقانون ؛
- تفعيل نظام الإفراج المقيد المنصوص عليه في المواد 154 إلى 159 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للمؤسسات السجنية ؛
- تفعيل نظام الرخص الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 46 إلى 49 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية ؛
- تفعيل المساعدة الاجتماعية وفق ما ينص عليه المرسوم المطبق للقانون المنظم للمؤسسات السجنية، المواد من 132 إلى 141 ؛

- تفعيل الفصل 7 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية؛
- تفعيل المقتضيات القانونية الخاصة بمحو الأمية والتعليم والتكوين المهني المنصوص عليها في المرسوم المطبق للقانون المنظم للسجون؛
- اعتماد مرونة أكبر في الترخيص لمنظمات المجتمع المدني لزيارة المؤسسات السجنية.

2.2.2. قانون المسطرة الجنائية

على مستوى التعديل :

- توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، خاصة فيما يتعلق بالإفراج المقيد والنظر عند المنازعة، في قرارات التأديب؛
- تحديد دورية عمل اللجنة المكلفة بالإفراج المقيد وتقريبها؛
- تحديد دورية عمل المراقبة المسندة إلى اللجان الإقليمية؛
- التقليل من آجال رد الاعتبار القانوني والقضائي.

على مستوى التفعيل:

- التحسيس بالآثار السلبية للاستعمال الممنهج للاعتقال الاحتياطي؛
- إعمال المراقبة القضائية كتدبير جديد نص عليه قانون المسطرة الجنائية؛
- تفعيل اللجان الإقليمية المنصوص عليها في الفصلين 620 و 621 من قانون المسطرة الجنائية؛
- تفعيل نظام الإفراج المقيد بشروط المنصوص عليه في المواد 622 إلى 632 من قانون المسطرة الجنائية؛
- الإسراع بالبت في الملفات المعروضة على المجلس الأعلى.

3.2.2. القانون الجنائي

على مستوى التعديل :

- التنصيص على جريمة التعذيب، تعريفا وعقوبة، بما ينسجم واتفاقية مناهضة التعذيب المصادق عليها من قبل المغرب؛

▪ إدماج نظام العقوبات البديلة؛

- تعديل الفصل 53 وتوسيع الصلاحيات المخولة بمقتضاه ليشمل المحكومين في الجنایات.
- على مستوى التفعيل :
- تفعيل مقتضيات الفصل 53؛
- تقوية وتنويع المنظومة القانونية، فيما يخص الأحكام المتعلقة بالمدد القصيرة، ومن حيث الموقوف والغرامات وتخفيض الحد الأدنى للعقوبة؛
- التفعيل السليم للفصل 120 ، وتوحيد الاجتهاد بشأنه وتحث المحاكم على البت بسرعة في طلبات الإدماج.

4.2.2. قانون الوظيفة العمومية

- اقتراح ضمانات لفائدة بعض فئات السجناء السابقين لولوج الوظيفة العمومية، في إطار برامج إعادة الإدماج.

5.2.2. ضوابط العفو

- إعداد مشروع توصية تتعلق بالعفو، من حيث مسطرته ومعاييره.

3. الإصلاح في مجال الحقوق والحريات العامة

1.3. قانون الصحافة

ارتبط قانون الصحافة مع قوانين خاصة أخرى بمنظومة الحريات العامة وهي الجمعيات والجمعيات العمومية.

- 37 ظل موضوع قانون الصحافة من القوانين الأكثر عرضة للتراجعات، حيث لحقته منذ سنة 1958 تعديلات عديدة أبرزها تلك التي تمت سنة 1973 وهمت بالخصوص تشديد القيود بزيادة العقوبات والغرامات وتمكين السلطة التنفيذية من إمكانية توقيف الصحف ومنعها دون عرض الموضوع على القضاء.

ولقد خضع هذا القانون لانتقادات قانونية وحقوقية واسعة النطاق قبل أن يفتح موضوع مراجعته في إطار اللجنة الوزارية للحريات، مروراً بالمجلسين الوزاري الحكومي وقبل الإحالة على البرلمان في دورة الخريف لعام 2001، وتشمل الإصلاحات التي همت قانون الصحافة أربعة مجالات رئيسية :

1.1.3. المبادئ

تم التنصيص على مبادئ أساسية تخص :

- حق المواطن في الإعلام ؛
- حق وسائل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر و الحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن سرية بمقتضى القانون؛
- التأكيد على ممارسة العريات في إطار مبادئ الدستور وأحكام القانون وأخلاقيات المهنة وعلى أن تنقل وسائل الإعلام الأخبار بصدق وأمانة.

2.1.3. التأسيس

تضمن نظام التأسيس مجموعة من القواعد الإجرائية الشكلية، المحتوية على ضمانات قطعية مع السياسة الأمنية التي حكمت الممارسة في السابق.

3.1.3. اختصاص القضاء في النزاعات المثارة

مست الإصلاحات جوانب مهمة تخص إعمال المبادئ وذلك بـ :

- إلغاء صلاحية السلطة التنفيذية في توقيف أو منع الصحف وجعل هذا الاختصاص بيد القضاء؛
- ربط إمكانية حجز الصحف من طرف وزير الداخلية بقرار معلل قابل للطعن أمام المحاكم الإدارية بشكل استعجالي؛
- إلغاء العقوبات الحبسية بالنسبة لعدد كبير من الجنح؛
- إلغاء المقتضيات التي كانت تلزم مدير النشر، تحت طائلة توقيف الجريدة، بإيداع مبلغ الغرامات والتعويضات المحكوم بها في ظرف خمسة عشر يوماً منذ تاريخ الحكم الصادر ابتدائياً؛

- تقليل أجل تقادم الدعوى العمومية إلى ستة شهور بدلاً من سنة في الجنح والمخالفات؛
- إلغاء بعض المقتضيات التي كانت تتبع لجهة المتابعة أو للمحكمة سلطة تقديرية واسعة للمتابعة أو المعاقبة باعتبارها تدرج في القضايا التي من شأنها الإخلال بالأمن أو بالنظام العام،
- تمديد أجل إثبات القذف.

4.1.3. تعزيز حقوق الغير باعتبارها حقوقاً إنسانية

كما شملت الإصلاحات إدماج مقتضيات تخص :

- تجريم التحرير على الكراهية والعنف بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الانتماء العرقي أو الديني؛
- تشديد حماية حرمة الحياة الخاصة.

ورغم الضمانات المهمة التي لحقت قانون الصحافة، بقيت جملة من القضايا معلقة حيث لم يحصل خلال المداولات البرلمانية بشأنها اتفاق سياسي، ومن ذلك بصفة خاصة موضوع تسليم الوصل عن التصريح بالصحف وما يخص الوصل المؤقت الفوري والنهائي، وكذا عدم تدقيق بعض الجرائم كالمس بالدين الإسلامي أو المؤسسة الملكية أو الوحدة الترابية.

كما أثارت الممارسة، بصفة خاصة إشكالات أخرى، تخص احترام حقوق الغير وال الحاجة إلى سلطة للفصل التأديبي المهني قبل الإحالة على القضاء.

2.3. قانون الجمعيات

تضمنت الإصلاحات التي شملت قانون الجمعيات مجموعة من الضمانات مست على وجه الخصوص :

- تعديل إجراءات التصريح المتعلقة بتأسيس الجمعيات، والاكتفاء بتقديم تصريح واحد إلى جهة واحدة (السلطة الترابية) التي توجهه بدورها إلى النيابة العامة؛
- التنصيص على الوصل المؤقت الذي يسلم بصفة فورية والوصل النهائي الذي يسلم في أجل ثلاثة أيام حيث يمكن للجمعية ممارسة نشاطها؛

- ملاءمة القانون مع معاهدات منع الميزة العنصرية بإعلان بطلان أي جمعية تحرض على التمييز حيث يكون مصيرها الحال؛
- التقنين المبدئي لإمكانية الاستفادة من المنفعة العمومية إذ يتquin منح الاعتراف أو رفضه في أجل ستة أشهر؛
- توسيع مصادر التمويل بالنسبة للجمعيات، بالنص على حقها في تلقي مساعدات سواء من الداخل أو الخارج مع إخضاعها لرقابة مالية.

3.3. قانون التجمعات العمومية

تعزز موضوع التجمعات العمومية بمقتضيات قانونية ويتفسير حقوقية قانوني من قبل الوزير الأول. فقد تضمن منشور الوزير الأول رقم 99-28 الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1999، إصلاحا تنظيميا عزز الحق في حرية الاجتماع العمومي وذلك فيما يخص استعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات والأحزاب والنقابات للتعبير عن آرائها ومصالحها، باعتبار كل ذلك يندرج في حرية التجمع وحرية الرأي والتعبير مما يتضمن التعامل بشكل إيجابي مع طلبات استخدام القاعات والبنيات في إطار الاحترام التام لمبادئ الشرعية والمساواة.

ومن جهة ثانية، تعززت المقتضيات المتعلقة بتفريق التجمهر، من خلال إلزام مثل القوة العمومية بتلاوة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 19 من القانون عند توجيه الأمر للمتجمهرين بالتفريق وبصيغة اللزوم أيضا بتوجيه إنذار ثان وثالث، وبخته الإنذار الأخير بالتصريح العلني باللجوء إلى استعمال القوة لتفريق التجمهر.

4. المراجحة النوعية لقانون الأسرة

- صدر قانون الأسرة الجديد بتاريخ 4 فبراير 2004 بالجريدة الرسمية، وقد مكن من :
- إقرار المساواة بين الجنسين في مجال الحقوق المدنية وبالتحديد في فضاء الأسرة، سواء عند إبرام عقد الزواج أو في ما يرتبط بذلك من حقوق وواجبات؛
 - رفع الوصاية عن المرأة بتمكينها من إبرام عقد الزواج دون ولد؛
 - تمكين الزوجة من إبرام عقد مدني لاقتسام الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج إنصافا للمرأة؛

- إقرار المسؤولية المشتركة للزوجين في تدبير شؤون الأسرة؛
- فتح إمكانية تمنع المرأة بحقها في ممتلكات الأسرة عند حدوث الطلاق مع وضع هذا الأخير بيد القضاء؛
- تقيد تعدد الزوجات بعدة ضوابط شرعية وشروط مادية مع جعله تحت مراقبة القضاء؛
- تعزيز ضمانات حماية حقوق المرأة والطفل أثناء قيام الزوجية وبعد انحلالها؛
- تحديد حقوق الأطفال على الأب والأم طبقاً لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل.

وبذات الدرجة، مثل إصلاح المدونة تفعيلاً متقدماً للقيم الكونية لحقوق الإنسان وحقوق المرأة تحديداً، وقفزة نوعية في إعمال اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية. كما مكن من إعمال مجدد لآليات الاجتهاد؛ مما يبرهن عن إمكانية إسناد الإصلاح على أساس شرعية، وبأن النهوض بحقوق المرأة وإقرار المساواة ممكنان من داخل الإسلام، فضلاً عن تكريس ورش الإصلاح المجتمعي وإعطاء دفعة قوية لصيرورة البناء الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان وتحديث المجتمع. وبذلك تمكن مطلب تحرير المرأة، الذي راود أجيالاً ومثقفين وضحايا الانتهاكات، من شق طريقه وسط الدولة والمجتمع في تطبيق نموذجي لإمكانية إحداث القطاع الإيجابية ضمن استمرارية النظام السياسي والدستوري.

وفي إطار توطيد هذا الإصلاح النوعي لقانون الأسرة، جاء القرار الملكي القاضي بتخويم الطفل من أم مغربية وأب أجنبي حق الحصول على الجنسية المغربية. ولهذا الغرض طرحت ضرورة العمل على مراجعة عميقة لقانون الجنسية لسنة 1958 من أجل:

- ملائمة مع روح المدونة الجديدة للأسرة 2004
- تكريس المساواة بين الرجل والمرأة؛
- ضمان حقوق الطفل؛
- صيانة تماسك العائلة؛
- ترسیخ مواطنة إيجابية ومسؤولة.

5. المبادرة بتجريم التعذيب

صادق المغرب على اتفاقية مناهضة التعذيب⁴ كما سجل بمناسبة ذلك تحفظاته على المادتين 28 و 30. وظل الرأي العام الحقوقى والقانونى يطالب بملائمة القانون الجنائي مع ما تم التصديق عليه.

وأخيرا بادرت الحكومة في ضوء التوصية المقدمة من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول التعذيب، بمناسبة تقريره حول حالة حقوق الإنسان لسنة 2003، إلى الإعلان رسميا عن مراجعة التحفظات وتقديم مشروع قانون حول الموضوع.

1.5. الإعلان الحكومي عن مراجعة التحفظ

أعلنت الحكومة المغربية في مذكرة موقعة من طرف وزير العدل والداخلية وموجهة إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 16/7/2004 ما يلي :

1.1.5. بخصوص الإصلاحات القانونية

من بين التوصيات الصادرة عن المجلس التي قررت الحكومة إعطائها الأولوية تلك المتعلقة بتجريم التعذيب في القانون الجنائي المغربي، وكذا رفع تحفظ المملكة المغربية حول الفصل 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

ففيما يخص النقطة الأولى :

- صادق مجلس الحكومة على مشروع قانون يتعلق بتجريم "التعذيب" وفقا لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛

⁴ ظهير رقم 3.93، بتاريخ 14 يونيو 1993 على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، كما أودع التصديق بتاريخ 21 يونيو 1993. ولقد سجل المغرب التحفظات التالية بمناسبة مصادقه على الاتفاقية:
1. وفقا للفقرة الأولى من المادة 28 تعلن حكومة المملكة المغربية أنها لا تعرف باختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة 20.
2. وفقا للفقرة الثانية من المادة 30، تعلن حكومة المملكة المغربية كذلك أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من نفس المادة.
ولقد تم نشر الاتفاقية كما صادق عليها المغرب بالجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 ديسمبر 1996 طبقا للظهير رقم 93/362. 1 القاضي بنشرها.

- وحسب هذا المشروع، فإن اللجوء إلى التعذيب سيتعاقب عليه بشدة بحسب الظروف التي ارتكب فيها العمل؛

أما بالنسبة للنقطة الثانية :

- فإن الحكومة تؤكد عدم اعتراضها على رفع التحفظ حال الفصل 20 السالف الذكر وستباشر في هذا الاتجاه، وفي أقرب الآجال، المسطرة الضرورية؛ والحكومة إذ ترفع إلى علم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مجموعة من التوضيحات والقرارات، فهي تؤكد من جديد، عن إرادتها في تسليط الضوء على مجلل المزاعم المتعلقة بالتعذيب.

ولقد تضمن عرض وزير العدل المقدم إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مشروع القانون المتعلق بتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يخص ممارسة التعذيب.

2.1.5 فلسفة وأسس المبادرة الحكومية

استند مشروع تجريم التعذيب المقدم على الحيثيات والاعتبارات التالية:

- التزام المملكة المغربية بمبادئ حقوق الإنسان كما هي معترف عليها دوليا والمكرسة بمقتضى دستور 1996؛
- اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة الخامسة منه على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة"؛
- واقتناعا من أن التعذيب يقوض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- وأخذنا لأحكام المقتضيات ذات الصلة بعين الاعتبار لاسيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة التي صادقت عليها بلادنا، والتي تنص في مادتها الثانية على أن: "تحتاج كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي" ، وكذلك في مادتها الرابعة: "تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي"؛

- وادرأكًا منها أن الأفعال التي تشمل التعذيب تشكل انتهاكًا للمبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية؛
- واقتناعاً منها أن الحاجة أصبحت ملحة لوضع تشريع جنائي يجرم ويعاقب هذا النوع من الأفعال بصفة مستقلة عن باقي الجرائم الأخرى التي تمس السلامة البدنية للأشخاص؛
- وحرصاً منها على ملاءمة التشريع الوطني مع مقتضيات الاتفاقية الدولية، تم إعداد مشروع قانون يتعلق بتجريم ممارسة التعذيب تتم بموجبه مجموعة القانون الجنائي^١.

2.5. تجريم التعذيب في مشروع قانون رقم 43,04

صادق مجلس النواب في 20 أكتوبر 2005 على مشروع قانون يتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي. ويقصد بالتعذيب في هذا التعديل "كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمداً موظف أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه. ولا يعتبر تعذيباً الألم أو العذاب الناتج أو المترتب أو الملازم لعقوبات قانونية.

ويعقوب القانون، دون الإخلال بالعقوبات الأشد، بالسجن من خمس إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 10,000 إلى 30,000 درهم كل موظف عمومي مارس على شخص التعذيب المشار إليه أعلاه.

كما تضمن القانون تعديلات أخرى تخص تشديد العقوبة والحرمان من بعض الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من القانون الجنائي.

^١ الظهير رقم 200. 99. 1 بتاريخ 25 غشت 1999، بتنفيذ القانون رقم 98. 23 المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية، كما صدر بتاريخ 03 نونبر 2000 المرسوم التطبيقي رقم 485. 00. 2 المتعلق بهذا القانون. وبهذا التعديل أُسْلِى الفرع الثالث من الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي. ويتعلق الفرع الثالث بـ: "شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد" (وممارسة التعذيب).

6. نحو سياسة جنائية جديدة

ظل موضوع وضع سياسة جنائية قضية مؤجلة لعقود، وبقيت حبيسة الانشغالات الأكademie، كما أن تداولها في الأوساط المهنية لم يبدأ في التبلور إلا مع انعقاد مناظرة جمعية هيئات المحامين بالمغرب. وقد بادرت وزارة العدل إلى تنظيم أول مناظرة في إطار العمل الحكومي حول السياسة الجنائية بالمغرب^٦. أيام ٩-١١ ديسمبر ٢٠٠٤، بمشاركة فعاليات قضائية وقانونية وسياسية بالإضافة إلى قطاعات حكومية متنوعة.

وتمكنـتـالـمنـاظـرـةـالـتيـتـمـيزـتـ،ـبـتـعـدـالـأـطـرـافـالـمـعـنـيـةـالـمـشـارـكـةـفـيـهـاـوـبـالـحـوـارـالـصـرـيـخـالـذـيـجـرـىـفـيـهـاـتـشـخـيـصـاـوـتـحـلـيـلاـلـلـمـوـضـوـعـمـنـأـنـتـنـتـهـىـإـلـىـجـمـلـةـخـلـاـصـاتـوـتـوـصـيـاتـتـمـثـلـمـادـةـجـيـدةـلـبـلـوـرـةـمـدـاـخـلـإـلـاـحـيـةـلـوـضـعـسـيـاسـةـجـنـائـيـةـلـلـبـلـادـ.ـتـمـحـورـتـالـتـوـصـيـاتـوـالـخـلـاـصـاتـحـوـلـجـمـلـةـقـضـاـيـاـجـوـهـرـيـةـوـشـكـلـيـةـمـنـبـيـنـهـاـعـلـىـوـجـهـالـخـصـوصـ:

1.6. مقتضيات عامة

- ضرورة الوعي بخطورة الجريمة والاستعداد لمواجهتها بحزم، والوقاية منها والحد من أسبابها؛
- تبني سياسة جنائية ملائمة لواقع المغربي ومنفتحة على التجارب المقارنة وملائمة الاتفاقيات الدولية؛
- جعل احترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، إطارا لكل مراجعة تشريعية؛
- الاهتمام بالعنصر البشري المكلف بتنفيذ القوانين باعتباره الأداة الأساسية لتنفيذ إرادة المشرع؛
- توفير الإمكانيات الملائمة لآليات العدالة الجنائية المختلفة كالقضاء والضابطة القضائية والدفاع والخبراء وغيرهم من مساعدي العدالة، واحترام المعايير الدولية المتعلقة بهذه الأصناف من الفاعلين؛
- التعجيل باتخاذ تدابير عملية مناسبة لتفعيل النصوص الموجودة بواسطة الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة التي لم يتم توظيفها والاستفادة منها؛



- القيام بمزيد من المشاورات، في إطار ورشات عمل، لتعزيز النقاش حول المعطيات الواقعية والحلول التشريعية الملائمة للواقع الوطني والتوجه الدولي وتكون لجنة من الفعاليات المعنية لصياغة مشروع نص قانوني، انطلاقاً من التوصيات التي ستتمحض عنها أشغال الورشات؛
- مواصلة الجهود لحماية الفئات المستضعفة ولاسيما إنصاف الضحايا ومساعدتهم؛
- دعم استقلال القضاء الجنائي وتحديثه؛
- تشجيع تخصص أجهزة العدالة الجنائية؛
- تجميع النصوص الجزرية في مدونة واحدة أو مدونات منسجمة.

2.6. ملء التشريع مع الاتفاقيات الدولية

- تبني سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي بمقتضى نص دستوري تأكيداً للاجتهداد القضائي؛
- استكمال دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبمنع الجريمة بهدف المصادقة عليها؛
- إدراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية ضمن القانون الوطني، ولاسيما في مجال التعذيب والإرهاب وعقوبة الإعدام، والإكراه البدني، والانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، والجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- مراجعة قانون العدل العسكري في اتجاه تطبيق المسطرة الجنائية واقتصر اختصاص المحكمة على المخالفات العسكرية.

3.6. السيامات العقابية

على مستوى الاعتقال والعقوبات السالبة للحرية

- عقلنة استعمال سلطة الاعتقال الاحتياطي، باستحضار قرينة البراءة والإعمال الدقيق للمقتضيات القانونية المنظمة لشروط الاعتقال وتحديد النيابة العامة لمطالبتها بشأن العقوبات التي تلتزم بإيقاعها على المتهم؛
- تنفيذ سلطة تفريد العقاب لملاءمة العقوبات بخطورة الجريمة وشخصية المجرم؛
- تعليم مبررات العقوبة وأسباب الإدانة؛

- مراجعة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة المنصوص عليها في القانون في اتجاه التخلّي عنها نظراً لعدم جدواها لتطبيق أي برنامج للتأهيل، والتفكير في تعويضها بعقوبات بديلة؛
- إيجاد حلول تشريعية أو تطبيقية لبعض الإشكالات العملية مثل تجنيح الجنائيات التي يكون ضررها بسيطاً؛
- إسناد مهام جديدة لقاضي تطبيق العقوبة بالإشراف على تخفيض العقوبة واستبدال بعض العقوبات السالبة للحرية بعقوبات أخرى وإمكانية إيقاف تنفيذ العقوبات في حق السجناء المرضى وإدماج العقوبات...؛
- جعل السجن مكاناً لإصلاح سلوك السجناء وتكوينهم لتهيئتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع كمواطنين صالحين بعد نهاية العقوبة؛
- مساعدة المجتمع في إعادة إدماج السجناء وإعطاء مزيد من الاهتمام للرعاية اللاحقة لهم؛
- الإقرار القانوني بالتخفيض التلقائي للعقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تحسن سلوكهم وانضباطهم داخل السجن، لتشجيع إعادة إدماجهم؛

على مستوى عقوبة الإعدام

- الحد من عقوبة الإعدام وانتهاج التدرج في إلغائها؛
- اشتراط النطق بالإعدام بإجماع القضاة.

على مستوى بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائل الدعوى العمومية

- التفكير في إقرار آليات جديدة لحل النزاعات البسيطة خارج النظام القضائي؛
- إدراج بدائل للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجنائي؛
- توفير بدائل للدعوى العمومية في النظام القضائي الوطني؛
- الانفتاح على تجارب القانون المقارن في شأن بدائل المتابعات وبدائل العقوبات السالبة للحرية؛
- الانفتاح على بدائل للمحاكمات؛
- معالجة المدمنين على الكحول والمخدرات والمرضى عقلياً بدلاً من معاقبتهم.

على مستوى حماية الضحايا ومساعدتهم

- توفير العلاج الطبي أو النفسي للضحايا؛
- تخصيص مراكز لاستقبال الضحايا والإنصات إليهم؛
- دعم منظمات المجتمع المدني المعنية بمساعدة وحماية الضحايا؛
- إنشاء خلية تفكير أو مرصد وطني للضحايا؛
- توفير المساعدة القضائية لفائدة الضحايا المحتجزين.

على مستوى حماية الفئات المستضعفة

- حماية الأطفال من استغلالهم في جرائم خطيرة كالإرهاب والاتجار في المخدرات وتعريفهم لمخاطر الهجرة السرية؛
- وضع سياسة جنائية متكاملة تتعلق بالأحداث الجانحين؛
- استهداف إصلاح سلوك الأحداث وتجنب معاقبتهم؛
- تخصص آليات العدالة الجنائية المكلفة بالأحداث؛
- معالجة قضايا الأحداث في إطار تربوي، مثل اجتناب ارتداء أفراد الشرطة القضائية للزي الرسمي واستقبال الأحداث في أماكن مستقلة عن المراكز الأمنية أو على الأقل في أماكن مناسبة؛
- تفعيل آليات حماية المرأة من العنف، وإنشاء خلايا ومراكز للإنصات إلى النساء ضحايا العنف ومساعدتهن.


4.6. تطوير آليات العدالة الجنائية




- تحديث الإطار القانوني للشرطة القضائية؛
- تشجيع ودعم التخصصات المعتمدة لأفراد الشرطة القضائية وأعضاء السلك القضائي؛
- تشجيع الاتصال المباشر بين القضاء والشرطة القضائية؛

- دعم التكوين المتخصص والتكوين المستمر لأجهزة العدالة الجنائية؛
- تقوية التعاون الإقليمي والدولي في مجال تبادل الخبرات؛
- إنشاء مجلس وطني للطب الشرعي ومعهد عالي في مجال تبادل الخبرات؛
- إعادة النظر في الإطار التنظيمي لمؤسسة الطب الشرعي وربطه مباشرة بسلطة النيابة العامة؛
- النظر في الإطار القانوني لحجية تقارير الطب الشرعي.

5.6 دور المجتمع في الوقاية من العريمة وتحميم أداء العدالة الجنائية

- تغيير أنماط التفكير السلبي عن دور العدالة الجنائية؛
- توعية المتضادي والمشتكي بعدم إثقال كاهل القضاء بشكایات واهية أو غير مؤسسة؛
- التخصص في مادة الدفاع الاجتماعي عن الجريمة؛
- خلق أندية ثقافية ورياضية لامتصاص المد الإجرامي؛
- تخصيص ميزانية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة؛
- مساعدة الجمعيات في التوعية من أجل منع الجريمة؛
- حماية الشهود، دعما لإسهامهم في تحقيق العدالة؛
- مساهمة المواطن بشكل إيجابي في أداء العدالة الجنائية عن طريق تقديم الشهادة والإبلاغ عن الجرائم..؛
- مساهمة وسائل الإعلام في زيادة وعي المواطنين بدورهم في مكافحة الجريمة.





الفصل الثاني

دور الهيئة في توسيع نطاق الإصلاحات

من أجل تقديم اقتراحات تروم توسيع نطاق الإصلاحات الجارية، تمت إتاحة الفرصة لمكونات المجتمع المدنية والسياسية والاجتماعية للمساهمة في إنجاز مهام الهيئة، وبصفة خاصة فيما يتعلق ببناء المستقبل بوضع ضمانات عدم تكرار ما جرى. وهكذا اعتمدت الهيئة على كل ما توصلت به من مذكرات ومقترحات من لدن تلك المكونات، كما عملت على إشراكها مباشرة في العديد من أنشطتها.

وهكذا راعت الهيئة، خلال وضعها لنظامها الأساسي، كل ما ورد في مذكرات مجموعة من المنظمات الحقوقية الوطنية، وممثلين للضحايا، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، وسائر الهيئات الوطنية والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك في شأن تصوراتها واقتراحاتها ذات الصلة بسبل التسوية العادلة والمنصفة لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وخلال ولايتها توصلت بمذكرات ومقترحات من جمعيات حقوقية وهيئات سياسية تخص مواضيع مختلفة أو محددة تندرج ضمن مهامها. كما أنها حرصت على تنظيم لقاءات واجتماعات بمقرها وخارجها، مع العديد من الجمعيات وممثلي الضحايا. وقامت بجولة لقاءات مع هيئات سياسية ونقابية، إما بطلب من هذه الأخيرة أو بمبادرة من الهيئة. وقد سمحت هذه المقاربة لكل تلك الهيئات من مواكبة عمل الهيئة.

وإشراك الرأي العام في حوار واسع حول الإصلاحات الضرورية، في ارتباط مع مهام الهيئة، نظمت هذه الأخيرة جلسات حوارية حول مقومات الإصلاح والمصالحة.

أولاً- الجمعيات والمنظمات الحقوقية

شكلت الحركة الحقوقية رافداً معنوياً قوياً وقوة مطلبية في المسار المغربي من أجل التسوية العادلة لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتقوية الإصلاحات بما يساهم في عدم تكرار ما جرى.

ويمكن قراءة المنطلقات والأداءات التي تحكمت ووسمت عمل الجمعيات الحقوقية بخصوص تسوية ماضي الانتهاكات، من خلال ثلاثة مراحل رئيسية:

- المرحلة الأولى الممتدة من بداية التسعينات عندما تم الإفراج عن تبقى من المختفين قسراً، إلى غاية 2 أبريل 1998 تاريخ إصدار المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لتوصيته الشهيرة؛

- المرحلة الثانية، والتي انطلقت على إثر توصية المجلس والممتدة إلى غاية انعقاد المنازرة الوطنية حول ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أيام 9-10 و11 نوفمبر 2001، مشروع هيئة المتابعة المنبثقة عنها في أعمالها؛

- المرحلة الثالثة، وتبدأ مع رفع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لتوصيته إلى جلالة الملك محمد السادس حول إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة.

وفي جميع المراحل السابقة تبادرت المواقف الخاصة والمشتركة للجمعيات والمنظمات الحقوقية، من حيث اتجاهات التفكير والرصد والتأسيس المعياري والتفاعل مع التطورات السياسية وإشكالية الإصلاح.

وشكل إنشاء الهيئة فرصة أخرى لكل فعاليات المجتمع المدني للتعبير عن تصوراتها ومقترناتها بخصوص مسار تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة في أبعاده المختلفة. وهكذا، وبالإضافة إلى المنظمات الحقوقية المتخصصة، داخل الوطن وخارجها، والتي لعبت دوراً أساسياً في هذا المسار، توصلت الهيئة بمذكرات ومقترنات من جمعيات ولجان أخرى ذات اهتمامات مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع، وخاصة منها جمعيات التنمية المحلية، في المناطق التي عانت من انتهاكات الماضي، وأصبح لساكنتها إحساس واسع النطاق بأن التهميش الذي تعشه تعود أسبابه إلى تلك الانتهاكات. ولذلك تم إشراكها في المساهمة في التفكير في آليات جبر الأضرار الجماعية.

ويمكن تلخيص المجالات التي ساهمت فيها كل فعاليات المجتمع المدني بتقديم مذكرات ومقترنات في اتجاه تعزيز الإصلاحات في :

- الكشف عن حقيقة الانتهاكات بما يرد الاعتبار والكرامة للضحايا؛
- تأصيل الدستوري لحقوق الإنسان؛
- تكريس دور القضاء في حل الخلافات السياسية والاجتماعية والاحتكام للقانون في حل كل الخلافات؛
- توفير شروط وظروف عدم الإفلات من العقاب؛
- جبر الأضرار الجماعية بالنسبة للمناطق المعنية، من خلال برامج تنمية اقتصادية واجتماعية خاصة بها؛
- الحرص على تكريس حماية التعددية الثقافية؛

ثانياً- الأحزاب السياسية والهيئات النقابية

عقدت الهيئة لقاءات مع عدد من الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية الوطنية، بغية إطلاعها على مقاربتهما لمختلف القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها، وإشراكها في بلورة توصيات ومقترنات الهيئة فيما يخص الإصلاحات وضمانات عدم تكرار ما جرى.

وبعد هذه اللقاءات من رغبة الهيئة في فتح نقاش وطني واسع وجريء حول انتهاكات الماضي، وسبل تحقيق الإنصاف والمصالحة، في إطار من المكافحة وحفظ الذاكرة، بما يسهم في تقوية المناعة المجتمعية، ويؤمن الانتقال الديمقراطي وبناء دولة القانون.

ويمكن تلخيص الأهداف التي حدتها الهيئة لهذه اللقاءات فيما يلي:

- التعرف على مواقف الفاعلين السياسيين والاجتماعيين بخصوص الملف ومقاربتهما في تحليل سياق انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومقترناتهم الخاصة بضمانات المستقبل؛
- استكمال المعطيات، فيما يخص الأحداث التاريخية المرتبطة بانتهاكات الماضي التي وقفت عليها الهيئة، من خلال الدراسات التي أنجزها فريق الدراسات وما ورد عليها من إفادات من قبل ضحايا تلك الانتهاكات؛
- محاولة تدوين ذاكرة مشتركة، عبر اعتماد معيار المساواة في التعامل مع القراءات المتعددة لهذه الأحداث من طرف الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية؛
- العرض على أن يعكس التقرير الختامي جزءاً من قراءة الفاعلين السياسيين للأحداث؛
- فتح حوار مع الفاعلين السياسيين فيما يخص تصوراتهم واقتراحاتهم بخصوص المقومات الضرورية لتحقيق المصالحة الوطنية؛
- تقريب الفاعل السياسي من انشغالات وأشغال الهيئة، لضمان دعمه لها، باعتباره من الأطراف المعنية التي لها دور مركزي في المستقبل في تفعيل توصيات الهيئة، خاصة من خلال أدائها في المؤسسة التشريعية.

ثالثاً- الحوار الوصفي حول مقومات الإصلاح والمصالحة : الجلسات العوازية

نظمت هيئة الإنصاف والمصالحة من 15 فبراير إلى 23 مارس 2005، سلسلة من جلسات الحوار حدّدت لها الأهداف التالية:

- إشراك الرأي العام في تفكير صريح ومسؤول حول السياقات السياسية والفكرية والتاريخية لانتهاكات حقوق الإنسان التي عرفها المغرب منذ بداية الاستقلال، والأسباب التي أدت إلى حدوثها، والانعكاسات التي خلفتها على التطور السياسي في المغرب؛
- تأسيس تفكير بناء يعمل على بلورة مشاريع وبرامج عملية ترسخ دولة القانون والمؤسسات وتحمي الحريات، وتساهم في منع تكرار الانتهاكات.

وقد حرصت الهيئة على أن تشارك في هذه الجلسات فعاليات من ذوي الخبرة المعرفية والميدانية والمهتمين والفاعلين من المجتمع السياسي والمدني.

نظمت هذه الجلسات في شكل حلقات نقاش تم بثها عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وعبر الموقع الإلكتروني للهيئة. وترأس كل جلسة من جلسات الحوار عضو من الهيئة وأشرف على إدارة النقاش مسيراً من اختيارها. وانكبت الجلسات على تحليل السياقات السياسية للانتهاكات والبحث في الوسائل العملية لتجاوز وسائل العقاب المتنافية مع حقوق الإنسان. كما تم اقتراح الإصلاحات المؤسساتية والقانونية الكفيلة بترسيخ دولة القانون وحماية الحريات. وتحمّرت أشغال الجلسات حول المواضيع التالية :

- إشكالية الانتقال الديمقراطي؛
- تجاوز العنف كاستراتيجية للتدبير السياسي؛
- الإصلاحات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي؛
- الإصلاحات على المستوى التربوي والثقافي؛
- الإصلاحات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

1. إشكالية الانتقال الديمقراطي

خصص موضوع جلسة الحوار الأولى، والتي نظمت في 15 فبراير 2005، لإشكالية الانتقال الديمقراطي على ضوء الأحداث السياسية الكبرى المرتبطة بالانتهاكات التي عرفها المغرب منذ الاستقلال ومقومات النظام السياسي والتجارب الدولية للعدالة الانتقالية. وحضرها زهاء مائتي شخص يمثلون الأحزاب السياسية والنقابات وجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

وركزت هذه الجلسة على مقاربة إشكالية الانتقال الديمقراطي على أساس قراءة جلسات الاستماع العمومية التي شرعت هيئة الإنصاف والمصالحة في تنظيمها في 21 دجنبر 2004 من حيث الفائدة والمغزى منها وما مدى وقوعها التربوي على الرأي العام وأثارها في الثقافة السياسية الوطنية، وكيف يمكن تحليل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المغرب على ضوء سياقات التاريخ السياسي المغربي مقارنة بتجارب دولية أخرى.

كما ركز النقاش على التطور الذي يعرفه المغرب حاليا في مجال معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، انطلاقا من مقاربة هيئة الإنصاف والمصالحة ومن الأدوار التي يقوم بها المجتمع المدني والسياسي وتحديد عوائق الانتقال الديمقراطي في المغرب وكيف يمكن تطوير مقاربات وأدوار الفاعلين في المجتمع السياسي والمدني من أجل تسريع الانتقال الديمقراطي على ضوء التجارب الدولية في هذا المجال.

1.1. الانتقال الديمقراطي وقراءة جلسات الاستماع العمومية

فيما يتعلق بقراءة جلسات الاستماع العمومية، في إطار مناقشة محور هذه الحلقة من الحوار، يمكن تلخيص أهم الأفكار الواردة في النقاش الذي دار خلال هذه الجلسة في النقط التالية:

- اعتبار جلسات الاستماع العمومية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان جزءا من عمل ضخم تقوم الهيئة بإنجازه، حيث يشمل في جوانب منه البحث والتحقيق حول الانتهاكات؛
- تشكل جلسات الاستماع لحظة تاريخية هامة تساهم في توسيع مجال الحريات، لكنها تكتسي بالأساس بعدا بيادغوجيا، من حيث كونها فرصة للضحايا للتعبير والبوج عن معاناتهم واسترجاع كرامتهم؛

- تمثل جلسات الاستماع العمومية عنواناً من عنوانين المشهد السياسي الرئيسية، وثمرة صيغة من التراكمات السياسية التي تحققت في السنوات الأخيرة. وهي بالتأكيد حدث جريء وغير مألف في التاريخ السياسي المغربي يتمثل في فتح البلد لجرأاتها، ووضع صفحات من تاريخها أمام المراجعة والنقد الذاتي. كما أنها تعتبر مناسبة لكي يحاكم المغرب حقبة تاريخية معينة بشجاعة وموضوعية؛
- تشكل جلسات الاستماع العمومية حدثاً تاريخياً ذا دلالات عميقة، لأنها جاءت نتيجة حركة سياسية ابتدئت من الأحزاب والمجتمع المدني والتلت بالإرادة السياسية. وفي هذا الصدد تم إبراز الجلسات كفرصة للحكي وتناول الكلمة للحديث عن الألم والبوج، واستنكار التجاوزات، وهي وبالتالي تمثل لحظة فاصلة بين مرحلتين وامتحاناً لتقديم فهم مناسب لما جرى وما يجري في المغرب. كما أنها فتحت بحق الفرصة للاستماع كفضيلة مهمة كانت تفتقر إليها بلادنا من قبل. وإذا كان من مغزى لهذه الجلسات هو أن نقدر الدلالة العميقة للاستماع كعنوان لمرحلة يعبر فيها المغرب عن معاناته في وقت لم يكن فيه ذلك ممكناً؛
- المهم في الشهادات هو ما ستتيحه مستقبلاً من اقتلاع للخوف وإعادة تأسيس العلاقة بين المواطن والدولة، وأيضاً خلق شعور لدى المواطن بأن السياسة يجب أن تحظى باهتمامه.

2. الانتقال الديمقراطي وخصوصية التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية

- خلال مناقشة موضوع الانتقال الديمقراطي وتجربة العدالة الانتقالية ببلادنا، أفرز النقاش مجموعة من الأنكار والخلاصات يمكن تلخيصها فيما يلي:
- التشديد على أن هذه الصيغة لم تأت، كما حصل في بلدان أخرى، نتيجة تغيير في النظام السياسي، بل انطلقت في سياق الاستمرارية التاريخية لنفس النظام السياسي، وفي ذلك فرادته بالنسبة للتجربة المغربية. وفي هذا الصدد تسأله البعض عما إذا كانت التجربة الحالية تدرج في إطار احتواء ملف يطرح نفسه باستمرار أم في إطار رغبة أكيدة للنظام السياسي في إحداث التغيير؛
 - يجب التعامل مع ما يعيشه المغرب حالياً في سياق مسلسل شامل للانتقال الديمقراطي، والتساؤل عن مدى انخراط المجتمع في هذه الدينامية، وهل ثمة نوع من الميثاق السياسي بينواد أو شروط للتأسيس للمرحلة المقبلة، مرحلة توطيد الديمقراطية، والتي من أبرز أهدافها، العمل على تأمين المستقبل وجعل السياسة ممارسة شرعية وواجبة وطنياً؛

- تجربة المغرب في مجال العدالة الانتقالية تطبع لتقديم قراءات لإشكالية الانتقال الديمقراطي، على ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ، ومبادئ الديمقراطية، ومن خلال تسلیط الضوء على سياقات الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان التي عرفها المغرب منذ الاستقلال، ومحاولة تحليل مقومات النظام السياسي والثقافة السياسية والوقوف على مكامن الخلل وعناصر القوة فيها. ومن هنا تتجلى أهمية تحليل المرحلة من موقعها في الانتقال السياسي الذي يعرفه المغرب والتأكيد على ضرورة التفكير الجماعي والهادئ لمسألة المرحلة الماضية على المستوى النظري ومحاولة استشراف المستقبل؛
- هناك على الصعيد العالمي حوالي أربعون تجربة من تجارب المصالحة والعدالة الانتقالية وهي جماعتها إشكال مختلفة لنماذج الانتقال، فيها نوع من إشكال المساءلة حسب طبيعة الانتقال، وقاسمها المشترك هو السعي لتقديم إصلاحات جوهرية لصالح المستقبل؛
- في مسار التجربة المغربية حصل نوع من التحديات في التعامل مع الموضوع ساهمت فيه ظرفية وطنية ودولية وواكبته تحولات سياسية ومجتمعية واقتصادية، بعيداً عن أي تأثير خارجي يتحمل منه إملاء التوجه. وفي هذا الصدد، تم التذكير بالتحولات الكبرى التي عرفها المغرب في مسارات مختلفة، والتي تعززت بعمل هيئة الإنصاف والمصالحة، من قبيل إصلاح مدونة الأسرة وما تضمنته من مقاربة لحقوق المرأة بشكل متقدم جداً؛
- ما يجري في المغرب اليوم حدث تاريخي بامتياز، لكنه أيضاً تراكم لمجموعة من العوامل والتحولات الداخلية، منذ تولي جلالة الملك محمد السادس الحكم. ومن بين مؤشرات ذلك عودة بعض المنفيين، وإطلاق برامج للتضامن لفائدة الفقراء والمهمشين، وإطلاق المفهوم الجديد للسلطة، وتفقد أحوال الأقاليم النائية والقرى المعزولة، وإصدار مدونة الأسرة كتعبير عن جرأة سياسية ناذرة، ثم تبني صيغة الحقيقة والإنصاف والمصالحة؛
- في نفس السياق تمت الإشادة بالتجربة المغربية، حيث أن مشروع الإنصاف والمصالحة بدأ قبل أن يرى مفهوم الشرق الأوسط الموسوع النور، وقبل أن تشرع الولايات المتحدة في ممارسة ضغوط من أجل القيام بإصلاحات في المنطقة العربية، مع التأكيد على أن هذا المسلسل هو نتيجة لمجموعة من التراكمات والتطورات الداخلية.
- وأوضح النقاش، من جهة أخرى، أنه بعد أن فتحت الدولة ملف ماضي الانتهاكات معروفة بأخطائها، يتquin أن تفتح الأحزاب السياسية وغيرها من الأطراف المجتمعية ملف هذا الماضي وتسائل أخطاءها، معتبراً أن هذا الماضي الأليم يشمل مسلسلاً متصلة من الأسباب لا يمكن أن نرجعها بكمالها للدولة وألتها القمعية؛

■ لقد دأب التوجه السائد على محاسبة الدولة وانتقادها، وقلما تم التساؤل عن أخطاء أطراف أخرى كالأنحاز والنقابات. وحينما تغيب المحاسبة داخل الأحزاب السياسية، ولا تعقد المؤتمرات في مواعيدها، فإنه لا يمكن حشد كل الجهود المناسبة لخوض معركة الديموقراطية في المغرب؛

■ كما دعا بعض المشاركين إلى فتح حوار مجتمعي صريح وبناء، بمشاركة الجميع حول هذا المسار الذي يشهده المغرب، وأن يكون حواراً أكثر عمقاً ونضجاً مما تنشره الصحف حالياً من مقالات حول جلسات الاستماع والانتقال الديمقراطي الذي يتسم في غالبه بالسطحية في التحليل، منبهاً إلى أن مراحل الانتقال الديمقراطي تكون في بدايتها حرجة ويتquin التحليل بكثير من الحذر؛

3.1. الانتقال الديمقراطي، الذاكرة وكتابة التاريخ

في سياق مناقشة موضوع الانتقال الديمقراطي وتجربة العدالة الانتقالية بالمغرب، انتهي المتناظرون إلى الأهمية الخاصة لهذه العدالة على مستوى الذاكرة وكتابة التاريخ. ويمكن تلخيص أهم ما ورد حول هذا الموضوع فيما يلي:

■ تكمن أهمية عمل هيئة الإنصاف والمصالحة في إنتاج الأرشيف، كمادة هامة بالنسبة لكتابة تاريخ المغرب، وذلك بعد عقود من سيادة الذاكرة الرسمية التي تقصي الذاكرة الأخرى؛

■ أهمية مساهمة جلسات الاستماع في شروط إعادة كتابة التاريخ، ليس فقط لأن هذه الشهادات قدمت رواية مختلفة عن الرواية الرسمية، وإنما أيضاً لأن هذه الرواية اختزلت معطيات لم تكن بحوزة كثيرين أو كانت محمرة ومسكتوا عنها. وفي هذا الصدد اعتبرت الشهادات التي قدمت في إطار هذه الجلسات باللغة الأهمية من أجل إعادة كتابة فصول من التاريخ الوطني لثلاثة أسباب رئيسية :

أولاً، لأن الكثير من الموانع التي كانت تحول على المستوى الرسمي دون كتابة التاريخ أصبحت تتحمل، وبالمقابل تتسع هوامش الحرية ؛

ثانياً، لكون الكثير من كانوا ذواتاً أو موضوعاً لكتابة التاريخ، أصبح بمقدورهم اليوم البوح والتعبير بكل حرية بفضل هذه الحركة ؛

وفالثا، نتيجة التغير في العلاقة بين المركز (العاصمة) والأطراف (خصوصا المدن والقرى النائية). فإن التاريخ الذي كان يكتب سابقا من منظور المركز صار يكتب اليوم معأخذ تاريخ الهوامش والأطراف بعين الاعتبار فهي شريك لا محيد عنه في كتابته.

■ دور عمل الهيئة في إعادة بناء الذاكرة، حيث سجل المشاركون بروز صياغة هادئة تدرجية لخطاب سياسي جديد، في حاجة لإعادة بناء ذكرة وطنية تعددية غير انتقائية أو مبنية على الإقصاء. كما أن ما يعيشه المغرباليوم هو دعوة للتفكير الحر النقدي الذي لم يكن ممكنا من قبل. وعليه فإن الجميع مدعو للتفكير والنقاش حتى يحصل التفاعل الإيجابي ما بين السياسي والمجتمعي.

2. تجاوز العنف كاستراتيجية للتدبير السياسي

كان موضوع الجلسة الثانية التي انعقدت في 2 فبراير 2005، هو التفكير في كيفية تجاوز العنف السياسي في تدبير وحل الخلافات السياسية. وركزت أشغالها على تقييم الحصيلة السياسية للعنف في المغرب، وتقدير الأدوار التي قامت بها النخب السياسية والفكرية في التصدي للعنف السياسي، وكيفية تطوير هذه الأدوار لمنع تكرار الانتهاكات مستقبلا. وقد تحورت أشغال الجلسة حول ثلاثة عناصر أساسية في مقاربة الموضوع : أسباب وسياقات استعمال العنف في تدبير الصراعات السياسية؛ التوجهات التي تعرفها بلادنا نحو تجاوز العنف كاستراتيجية للتدبير السياسي؛ مقومات المصالحة لتجاوز العنف.

1.2. أسباب وسياقات استعمال العنف كاستراتيجية للتدبير السياسي

إذا كان المشاركون في هذه الجلسة قد أكدوا على مسؤولية الدولة في استعمال العنف في تدبير الشأن السياسي، فإنهم أبرزوا كذلك اللجوء للعنف من لدن مكونات سياسية واجتماعية، حسب فترات تاريخية من المدة موضوع الاختصاص الزمني للهيئة، أي من بداية الاستقلال إلى 1999. وفي هذا الإطار، وقفوا على الأسباب المرتبطة بالسياق العام لبدايات بناء الدولة لما بعد الاستقلال، وتلك المرتبطة بالجوانب القانونية والمؤسسية، والتراثات التي عرفتها في فترات معينة، وأسباب أخرى مرتبطة ذات طبيعة اقتصادية ومجتمعية. ويمكن تلخيص أهم الأفكار والآراء التي وردت في هذا المحور فيما يلي :

- إذا كانت كل دولة مسؤولة عن حماية أمن الأشخاص وحرياتهم، فإن ممارسة العنف المشروع، عند الضرورة، ينبغي أن تكون متطابقة مع النصوص القانونية، التي يجب أن تكون هي بدورها ملائمة مع المعايير الدولية المعهود بها. وفي هذا الصدد تم التذكير بأن القوانين الأولى للاستقلال (خصوصاً قانون الحريات العامة لسنة 1958) كانت ذات طابع ليبرالي ملحوظ. إلا أنها تعرضت في السنوات اللاحقة لتعديلات أفرغتها من محتواها.
- استعمال العنف في الحقل السياسي المغربي بدأ منذ فجر الاستقلال، حيث شهدت هذه الفترة مجموعة من الأحداث العنيفة تمثلت في اعتقالات تعسفية واحتطافات وانتهاكات أخرى جسيمة لحقوق الإنسان وصلت حد الاغتيال والاختفاء القسري. وفي هذا الصدد تمت الإشارة إلى أن البعض من الفرقاء السياسيين لجأوا للعنف خلال هذه الفترة اعتباراً بأن الاستقلال الذي حصل عليه المغرب لم يكن كاملاً ولم يحن الوقت بعد لوضع السلاح؛ والبعض الآخر اعتبر أن الاستقلال منقوص، بالإضافة إلى وجود خلافات وصراعات قوية اتّخذت طابعاً قبلياً في بعض الأحيان استمرت وتواصلت داخل المجتمع المغربي. إلا أنه ينبغي التوضيح أن المشكل الأساسي لا يكمن في الصراع، الذي هو أمر طبيعي في كل المجتمعات، وإنما يكمن في غياب آليات تدبير الخلافات بطرق سلمية. وفي الفترة المذكورة اعتبر العديد من الفرقاء أن العنف هو الوسيلة الناجعة لتدبير الخلافات.
- العنف ظاهرة تاريخية طفت على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، بل أن نتائجه مستمرة في البلاد. وقد كان عنفاً سياسياً بالدرجة الأولى، لكنه امتد إلى مختلف مستويات المجتمع واستقطب كل فعاليات الحقل السياسي. واندلع مباشرةً بعد الاستقلال، بهدف "تحطيم قدرات الأفراد وتشكيكهم في الوضع السياسي وتحطيم وجدهم ومناعتهم الشخصية وشن حركتهم عبر مستويات" على ما قال بعض المشاركين. كما أنه استعمل كأدلة انتقام ونقوي الأفراد وتأديبهم لكونهم خاطئين بنظر الدولة في تقدير وتحليل الواقع العام.
- المغرب عاش مزيجاً من العنف تعددت واحتلت روافده الأساسية من عنف الدولة (اعتقالات واحتطافات)، وعنف اجتماعي (السيبة والصراع بين القبائل)، وعنف منحدر من المقاومة، التي تعتبر البندقية والمسدس شكلاً من أشكال النضال، إلى عنف ورثه النظام بكل آلياته عن المستعمر الفرنسي.

- أرجع البعض أسباب العنف الذي وسم الفترة السابقة بغياب النقاش والجدل السياسي، فالدورة في تلك الفترة كانت تسعى لترسيخ سلطتها في مجتمع خارج من الاستعمار ما يزال يحفل بروح المقاومة وجيش التحرير وسكنه هو جس الانتقام. وبعض الاتجاهات كانت تعتبر أنها لا زالت تواجه المستعمر، مما أسفر عن القيام بأعمال فردية وأحياناً مزاجية أدت إلى ما عرفه المغرب من أحداث.
- ذكر بعض المشاركين بأنه "غداة الاستقلال كانت الدولة تسير بأعداد قليلة من الموظفين قليلي التجربة والمعرفة، مما سبب خللاً في التعامل مع الأزمات، خصوصاً وأن الدولة كانت ممزقة بين مواجهة هذه المشاكل وقضية استكمال الوحدة الترابية". وأضافوا أن "الدولة كانت خلال هذه الفترة تبحث عن تركيز جهودها، من أجل إثبات وجودها، سواء بطرق شرعية أو غير شرعية"، مشيراً إلى أنه لم يكن هناك استقلال بين سلط الاتهام والتحقيق والحكم. فالنصوص القانونية متطرفة في الغالب لكن يبقى المشكل الأساسي في استقلالية السلطة، منتقداً في هذا الإطار أداء القضاء "الذي افتقد في كثير من الأحيان للاستقلالية".
- العنف السياسي شكل استراتيجية لتكسير المعادلة الوطنية التي أفرزها الاستقلال وتحطيم التوافق القائم بين الملك والشعب، بالإضافة إلى طرح معايير جديدة تبني العنف السياسي.
- العنف استعمل كوسيلة لتعطيل وسائل الإنتاج السياسي، وتكسير الوسائل السلمية للتعبير عن الاحتياج، وتحويل الديناميات إلى توترات. كما أن استراتيجية العنف كانت تهدف إلى القضاء على المجال العمومي المشترك، وتجميد الصيرورة الاجتماعية، وإلغاء المهيكل صالح اللاميكي. وفي هذا الصدد تم التنبية إلى أن الفراغ والجمود يولد التطرف والانفجار، وأن الإقدام على تجريد المجتمع من وسائل التعبير السلمي يوفر الظروف المواتية لتفشي العنف.
- اعتبر البعض الآخر أن الصراعات السياسية طفت خلال تلك الفترة على الصراعات الاجتماعية، مشيراً إلى أن طريقة معالجة الدولة للوضع اختلفت بداية من 1981 مما كانت عليه في السبعينات، حيث لم تقتصر على التدخل العنيف فقط، كما فعلت في 1965، بل لجأت خلال بداية الثمانينيات إلى "التفكير في إدماج الحركات الاحتجاجية وتغيير طبيعة التعامل مع المكونات السياسية، وذلك وفق منظور أمني شامل، يأخذ بعين الاعتبار كذلك إعادة النظر في تنظيم المجال".

2.2. التوجهات نحو تجاوز العنف

لقد لامس المشاركون من خلال هذا المحور بعض التوجهات العامة التي تعرفها بلادنا نحو تجاوز العنف كاستراتيجية للتدبير السياسي، معتبرين عمل الهيئة مناسبة حقيقة لدعم تلك التوجهات وجعلها تحتل مكانتها الحقيقة في حل كل الخلافات، مهما كانت طبيعتها أو مصدرها. وفي هذا الإطار تم التركيز على العناصر التالية :

- المغرب يعيش اليوم فترة يمكن أن يطلق عليها فترة الوعي التاريخي، لأن الدولة تعرف فعليا بانتهاكات الماضي والعنف الممارس في تلك الفترة؛
- انطلاقا من مبادرة الدولة النقدية، ينبغي الاعتراف بأن هذه الفترة تخللتها صراعات عنيفة، وتسجيل أن الفاعلين يتفقون على إجراء تقييم للمرحلة الماضية، وبالتالي نحن اليوم أمام امتحان إجراء تقويم موضوعي لما جرى؛
- اعتبار أن النخب الفكرية لم تسهم في مؤامرة الصمت وعدم الكشف عن هذا الواقع، حيث أن الحديث عن انتهاكات الماضي كان موجودا في أدبيات العديد من المنظمات وفي كتابات الضحايا وصحف المعارضة؛
- ما نعيشه اليوم من دينامية سياسية واجتماعية، من خلال جلسات الاستماع لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وغير ذلك من المبادرات، يمثل اعترافا جماعيا من الدولة ومن المكونات السياسية للمجتمع بانتهاكات الماضي، وتعبيرًا عن إرادة توافقية للقطع مع هذا الماضي والتطلع للمستقبل؛
- اعتبار القرار الذي اتخذه الحكومة المغربية مؤخرا والقاضي برفع التحفظ عن المادة 14 لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعن المادتين 20 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، بالخطوة الهامة، مع توضيح أن هذا الإجراء سيمكن المتضررين من اللجوء إلى المحاكم الدولية المختصة ورفع الشكايات إليها، بعد استنفاد إجراءات التقاضي أمام المحاكم المغربية؛
- لاحظ البعض بروز أنماط جديدة من الاحتجاجات اليوم تقطع مع أنماط الاحتجاجات في الماضي، والتي تميزت بموجبهات اجتماعية خطيرة مثل ما وقع في 1981 و1984 و1990، في حين أن الاحتجاجات الحالية لها طابع منظم، يمكن الحديث معه عن "عصبة الاحتجاجات"، هذا في الوقت الذي حافظ فيه التدخل الأمني على "طابعه القمعي".

3.2. مقومات الإصلاح والمصالحة لتجاوز العنف

يمكن تلخيص الأفكار والآراء الرئيسية المندرجة ضمن هذا المحور فيما يلي :

- التأكيد على أن أحد مكونات المصالحة هو التدبير السلمي للحق في الاختلاف والاحتجاج، وانطلاقاً من ذلك تطرح ضرورة القيام بعده إصلاحات مؤسساتية وقانونية، والشروع في نقاش وطني هادئ وبناء حول مختلف قضايا الإصلاح.
- الأهمية الإستراتيجية لتطوير قدرات المجتمع المغربي على التربية على حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية. وفي هذا الصدد تم التنويه بمشروع الخطة الوطنية حول التربية على حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية التي انخرط كل من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية في إعدادها.
- ضرورة إدخال تعديلات على النصوص القانونية المتعلقة بالحريات العامة لملاءمتها مع التطورات الوطنية والدولية، وتقنين ممارسات التدبير السلمي للمجال العمومي.
- الهيئة تسعى للعمل، مع الجامعيين والخبراء، لتعزيز الرصيد الوثائقى والمعلوماتي وتطوير الدراسات التوثيقية والجامعية حول الانتهاكات الماضية وسباقاتها والمساهمة في بلورة مشاريع وبرامج عملية ترسخ دولة القانون وتحمي الحريات وتساهم في منع تكرار الانتهاكات. إلا أنها أمام إشكالية صعبة تمثل في كتابة تاريخ المغرب المعاصر، والهيئة تشارك بصفة غير مباشرة في كتابة هذا التاريخ. وبما أنها تقف بصفة موثقة ومنهجية على الانتهاكات، فإنها سجلت في هذا الإطار عدداً من الفراغات أبرزها غياب كتابات الشهد ومخالف الفاعلين عن الفترة الماضية وأحداثها الدقيقة، بالإضافة إلى وجود ضعف كبير في الكتابات المتعلقة بالانتهاكات، كما أن الجامعة المغربية بدورها لم تتجزأ بأبحاث كثيرة حول هذا الموضوع وهي الآن مطالبة أكثر من أي وقت مضى بتدارك هذا الخاص.
- تجاوز العنف كاستراتيجية للتدبير السياسي مسؤولية الجميع، هو رهين بالبناء المشترك للوطن وتأهيل كل المؤسسات، لخدمة التعددية والحوار، حتى تصبح هذه المرحلة الانتقالية التي تعيشها البلاد قاطرة لمرحلة جديدة من تاريخ المغرب المعاصر. لقد أصبحنا جميعنا مسئولين في الوقت الراهن، وعلى الدولة والمجتمع تنمية سلوك الحوار، وتتجاوز استراتيجية العنف السياسي التي كانت تمنع في السابق من إيجاد الحلول للقضايا الجوهرية التي تواجهها البلاد ويتوقف عليها بناء حاضرها ومستقبلها.

- استعمال القوة المشروعة يحق فقط للمؤسسة السياسية الديمقراطية والحديثة القائمة على التمثيلية والتعددية ، ذلك أن الحل الأنفع لتجاوز العنف كاستراتيجية للتدبير السياسي لا يمكن في تشخيص العنف كظاهرة بل في ترسیخ قيم الديمقراطية وتعزيزها.
- ضرورة عصرنة التدخل الأمني وتأهيل أجهزته، من خلال اتخاذ تدابير وقائية تتماشى والاختيار الديمقراطي الذي انخرطت فيه البلاد والقطع مع الأمان المعتمد على العنف.

3. الإصلاحات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي

نظمت هذه الجلسة في فاتح مارس 2005، وتناولت تحليل مخلفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي، على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، والعلاقة بين الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية وترسيخ احترام القانون وضمان الحريات الفردية. وتمحورت أشغال الجلسة حول سؤالين أساسيين: أولاً ما هي أوجه الربط بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي والقضايا الاقتصادية والاجتماعية؟؛ ثانياً كيف يمكن للإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية أن تساهم في ضمان عدم تكرار ما جرى؟. وحاول المتدخلون تقديم بعض عناصر الإجابة في إطار دعم مقاربة شمولية للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من جهة، وفي أفق تعزيز مسار المصالحة في جوانبه وأبعاده المختلفة، من جهة ثانية.

1.3. العلاقة بين الانتهاكات والقضايا الاقتصادية والاجتماعية

حاول المشاركون في أشغال هذه الجلسة أن يقاربوا العلاقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي وبعض القضايا الاقتصادية والاجتماعية، من خلال العناصر الرئيسية التالية :

- تعتبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمثابة إنكار لحق الأفراد والجماعات في المشاركة في تدبير شؤونهم، بما فيها الشؤون الاقتصادية. وفي هذا الصدد تمت الإشارة إلى تعرض جماعات وعائلات وأحزاب سياسية ومناطق بعينها لأضرار جسيمة من جراء تلك الانتهاكات، كما عانت مناطق بعينها و بدرجة كبيرة من انتهاكات يمكن اعتبارها نوعا من العقاب الجماعي.

■ وفقت الهيئة على مناطق تضررت من جراء الانتهاكات والحرمان من الاستفادة من المشاريع الاقتصادية، وتحتاج حالياً لبرامج لجبر الأضرار التي تعرضت لها. ومن بين هذه المناطق مثلاً الريف وإميشيل وأكدر وخنيفرة وبني ملال وأزيلال، والتي كانت معاناتها مزدوجة جراء انتهاكات، من جهة، وتهميش وعدم استفادتها من برامج تنمية، من جهة أخرى.

■ ظاهرة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان شهدتها جل المجتمعات في العالم لكون الصراع السياسي كان قائماً ومبنياً على خلفية النفاد إلى الموارد والثروات العمومية.

■ المغرب لم ينج من هذه الظاهرة بسبب تنامي اقتصاد الريع وتوزيع رخص الاستغلال والامتيازات عن "طريق التموقع داخل نمط السلطة القائم بهدف الاغتناء غير المشروع في غياب آليات المراقبة التي تنظمها الممارسة الديمocratique وجعل المسؤولين في منأى عن المحاسبة".

■ إن العنف السياسي وعلاقته بالاقتصاد ظاهرة عرفتها جميع البلدان، غير أن الفرق أن هذه الظاهرة أدت في المغرب إلى إنتاج أنماط من الاقتصاد الطفيلي والريعي؛

■ لاحظ بعض المشاركيں وجود إخفاق في تدبير الشأن العام، من خلال المؤسسات الاقتصادية التي "لم تكن تخضع لتسيير عصري ولا لنظام المراقبة والمحلبة". كما أن تلك المؤسسات انزلقت عن مهامها، مشيراً إلى أن القرار الفعلي كان يتم خارج المؤسسة الاقتصادية التي غالباً ما وظفت لأهداف معينة لتوسيع قاعدة المساندة لنمط سياسي معين. مما لا يعني أن هذه المؤسسات لم تنتج شيئاً، لكنها انحرفت في غياب آليات المراقبة عن مهامها وأصبحت أداة للوصول لأهداف أخرى.

■ أن غياب الديمقراطية أدى إلى بروز اقتصاد لا يخضع للمقاييس العصرية، كما أن امتداد هذه الانتهاكات على فترة زمنية طويلة من النسيج المجتمعي برمته، كما تأثرت القيم والمارسات على صعيد المجتمع.

■ وجود عدد من الاختلالات أبرزها انتهاكات حقوق العمال في القطاع الاقتصادي، بالإضافة إلى نوع من الالتباس في سلوك رجال الأعمال، حيث هناك فئة تريد أن يسود القانون لبناء اقتصاد سليم، في حين تفضل أخرى مسارات ملتوية. ومن هنا التأكيد على أهمية تدخل الدولة في المراقبة ووضع ضوابط تحدد علاقة الفاعلين الاقتصاديين، سواء مع السلطة أو مع المجتمع.

- أوضح البعض أن "الانتهاكات الاقتصادية جاءت نتيجة لانعدام الديمقراطية في تلك الفترة وسيطرة الهاجس الأمني على الاقتصاد وضعف القضاء وغياب المراقبة وتواطأ المسؤولين مع المحظوظين من المقاولين المقربين من مراكز القرار مما أدى إلى تفويت الصفقات ومجموعة من الأراضي الخصبة بدون دراسات جدية، ومنح القروض بدون ضمان".
- اتسم تدبير الشأن العام خلال فترة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمجموعة من الاختلالات الكبرى أنتجت اقتصادا ريعيا تنعدم فيه روح المبادرة الاقتصادية الشريفة، و"يقصي العديد من المقاولين الشباب بحكم سيطرة نخبة اقتصادية فاسدة تفتقد للنزاهة وروح المسؤولية وتحتكر المجال الاقتصادي".
- حملة التطهير التي عرفها المغرب سنة 1995، والتي مست مجموعة من المقاولين، كانت ذات أهداف سياسية ترمي إلى "تأديب المقاولين الذين ينتقدون الحكومة ويقومون بربط علاقات مع المقاولات الأجنبية ولا ينفذون بعض التعليمات". بالإضافة لما كان لهذه الحملة من وقع كارثي على مستوى الاقتصاد الوطني، حيث أتت على "الصالح والطالع من المقاولات".
- ما زلنا نعيش اليوم مخلفات فترة الانتهاكات الجسيمة والمتجسدة في فقدان المقاولات لعنصر التأهيل لخوض غمار التنافسية، وطغيان التملص الضريبي واستمرار العلاقات غير الواضحة مع السلطة وهي أمور أسممت كلها في خلق نسيج اقتصادي هش ومفكك.
- لا يمكن الوصول إلى تحقيق وتكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المغرب في ظل المؤشرات السلبية القائمة، والمتمثلة في تواضع وضعف مستوى التعليم، خصوصا في العالم القروي نتيجة السياسات المتتبعة من طرف الدولة خلال فترة الانتهاكات والتي ساهمت في إقصاء العالم القروي وتهميشه.
- تلك الفترة من تاريخ المغرب سجلت غياب عنصري الثقة والطمأنينة كوسائلتين ضروريتين للنمو والتفاعل الإيجابي مع المحيط الاقتصادي العالمي.

2.3. الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية لعدم تكرار ما جرى

- الدعوة إلى "استخلاص عبر تضاعنا في مأمن من تكرار انتهاكات حقوق الإنسان والممارسات التي أدت إلى الاختلالات التي عرفها المغرب على المستويين الاقتصادي

والاجتماعي''. وفي هذا الصدد تمت الإشارة إلى وجود علاقة بين حدثين بارزين خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1990 و1995 لهما دلالة قوية، وهما تزامن الإقرار بوجود انتهاكات حقوق الإنسان وإطلاق سراح عدد من المعتقلين، من جهة، وعرض جلالة المغفور له الحسن الثاني لتقرير البنك الدولي الذي أشار إلى أن المغرب ''قد يحصل له ما يشبه السكتة القلبية إذا لم يقم بإصلاحات، من جهة ثانية''.

- اعتبار تقرير البنك الدولي المذكور، بداية للمشاورات والاتصالات مع أحزاب المعارضة من أجل دعوتها للمشاركة في الحكومة، وإنقاذ البلاد؛
- بالرغم من أن الدولة كانت تخضع الأهداف الاقتصادية البعيدة المدى للهاجس الأمني، كما كان ''المسؤولون أنفسهم سببا في الإخفاقات الاقتصادية التي عرفها المغرب خلال سنوات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان'' فإنها في الوقت نفسه قامت ببناء مجموعة من المؤسسات، خلال هذه المرحلة، مكنت من بناء اقتصاد عصري وبروز قطاع عام وخاصة مؤسسات اقتصادية كبرى.
- التشديد على ضرورة مساهمة كل الفاعلين في تطوير ثقافة تحترم الآخر وتؤمن بالتنوع وبالاختلاف وضرورة تطوير آليات الحكم الرشيد وتوفير ميكانيزمات تدبير الخلافات بطرق سلمية، وهي كلها متطلبات تؤثر إيجابا على الاقتصاد، مع التأكيد أيضا على أهمية العمل على استرجاع الثقة والاحتكام للقانون انطلاقا من مقاربة حقوقية تتيح للجميع المشاركة في الحياة العامة.
- لا يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ''بدون إرساء أسس الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وترشيد العمل الحكومي، و الدفع بمسار الإصلاحات التي لم تكن لحد الآن في المستوى ولم تستجب لمطالب المقاولين، بالرغم من تسارع وتيرتها خلال السنوات الأخيرة'', مع التأكيد على ضرورة بناء الثقة بين جميع الفاعلين، والعمل على تشجيع الاستثمارات الوطنية والخارجية، لخلق الثروة ومناصب الشغل. كما أن تأهيل المقاولة لا يمكن تحقيقه في إطار اقتصاد ريعي، حيث أن الشغل الشاغل لدى المقاولين حاليا هو التعامل مع الفرقاء الاجتماعيين من أجل النهوض بالمقاومة والرفع من قدرتها التنافسية.
- المغرب راهن على اختيار التحديث وعصرنة الحياة الاقتصادية إلى درجة أتنا ''نعيش اليوم مسرا اقتصاديا يتتطور ويطلب أنماط تدبير جديدة''.

■ إن أي نسيج اقتصادي لا يمكنه أن يكون منتجاً إلا إذا توافرت مؤهلات التنافسية واحترام القانون وسيادة عنصر الثقة، وتكامل المكون الممالي عبر التركيز على جميع المكونات التي تجمع وحدة المغرب الاقتصادية وبالخصوص إلإاهتمام للعالم القروي الذي عانى من تهميش مفرط أدى إلى تدهور البنية الاقتصادية في كل مناطق البلاد.

■ "نحن مطالبون اليوم بإحداث تغييرات ملائمة في القانون، عبر عصرنة التشريعات وجعلها تسير المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الدولية"، مع التشدد على ضرورة فرض احترام القانون ومحاربة الرشوة.

■ تشجيع الاستثمار يحتاج إلى عدة ضوابط تحكمه متمثلة في عنصر الوضوح واستقرار التشريعات القانونية واستغلال أمثل للموارد البشرية واستقلالية ونزاهة القضاء.

■ التأكيد على أنه لا يمكن الوصول إلى الأهداف المتواخدة والمتمثلة في ترسیخ الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، بدون اعتماد الديمقراطية كمرجع أساسي وضروري، والشفافية كضمانة لفعالية الاقتصادية وإصلاح القوانين لتكريس التنافس الشريف الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى أداء اقتصادي ناجع مع تقوية قيم التضامن كسمة اجتماعية لتحقيق التكامل المجتمعي ثم إصلاح القضاء.

■ اعتمدت الهيئة مقاربة جبر الأضرار الجماعية في المناطق التي عرفت بطبعها في تمييذها نتيجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

■ يتمثل توجه الهيئة، في هذا المضمار، في إعادة الاعتبار لتلك المناطق، بحيث تستشير السكان والفعاليات المحلية في البرامج التنموية العاجلة والتي ستقدمها بعد ذلك للسلطات العمومية لتسريع إنجازها.

■ هذا المسار يتكامل مع قيام الدولة حالياً بتنفيذ مجموعة من البرامج التنموية تهم بالأساس كهربة العالم القروي، وفك العزلة عنه، وبناء الطرق ومحاربة الفقر والسكن غير اللائق، مع الإشارة إلى أن الهيئة بصدده بلورة مقاربة بشأن مراكز الاعتقال السابقة، بما يحفظ الذكرة.

4. الإصلاحات على المستوى التربوي والثقافي

خصصت هذه الجلسة، التي نظمت يوم 8 مارس 2005، لموضوع الإصلاحات التربوية والثقافية الضرورية، لتعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في المجتمع، وتفادي تكرار انتهاكات الماضي. وتناولت الجلسة آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على المجال التربوي والثقافي، وسبل الإصلاح المنشود، بهدف خلق جيل واع مؤمن بقيم المواطنة والتسامح والتعددية والاختلاف، وتوفير بيئة تيسّر نشوء علاقات على أساس احترام الكرامة الإنسانية واعمال العقل والتفكير والإبداع. وهكذا تمحورت أشغالها حول نقطتين رئيسيتين: آثار الانتهاكات الجسيمة على بعض المجالات التربوية والثقافية؛ وسبل وآفاق الإصلاحات التربوية والثقافية.

1.4. آثار الانتهاكات على المجال التربوية والثقافية

- إن الانتهاكات إذا مست المجال التربوي والثقافي، فإنها تؤشر لبداية نهاية الفرد والمواطن، وتمس المجتمع بأسره، وتؤدي إلى خنق الإبداع، وتكوين ناشئة غير قادرة على ضمان المستقبل.
- شهد الحقل التربوي والثقافي انتهاكات جسيمة انعكست على المجتمع، حيث لقيت اللغة العربية، شأنها شأن اللغة الأمازيغية، التهميش، إذ بالرغم من أنه كان منصوصاً عليها كلغة رسمية في الدستور، فإنها ظلت مع ذلك مغيبة في التعليم العالي والإدارة والمعاملات التجارية لفائدة اللغة الفرنسية.
- شهد المجال الثقافي انتهاكات مست الإبداع من شعر ورواية وموسيقى، وحرمت جمعيات من وصل الإيداع للتضييق على الناشطين الجماعيين في المجالات التربوية والثقافية.
- انتقد التهميش الذي طال اللغة الأمازيغية، كأحد مكونات الهوية المغربية، مع الإشارة إلى أنه "تمت التضحية بالعمق المغربي"، وهي العملية التي ساهمت فيها أيضاً وسائل الإعلام "التي مارست انتهاكات خطيرة بحكم نقلها لقيم وبرامج لا علاقة لها بالثقافة والهوية المغاربيتين".
- السياسة اللغوية كانت مرتبطة برهانات السلطة وأسفرت نتائجها عن منظومة تربوية تكون أجيالاً لا تتقن أية لغة. كما أن الإصلاحات التي تم القيام بها على مستوى التعليم والمناهج لم تكن كافية، وظلت المنظومة التربوية كما كانت عليه سابقاً.

- ذكر البعض بمجموعة من الممارسات تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان المغربي وطاقاته وإمكانياته، معتبرا أن نسبة 48% من الأمية في المجتمع المغربي تعد "نتيجة لاختيارات فترة ما بعد الاستقلال التي كانت لا تتضمن خيار بناء مواطن مغربي ذي عقلية منتجة".
- كان أفق المدرسة المغربية منفتحا إلى غاية بداية الستينيات على مجموعة من الاختيارات من بينها السير في طريق الحداثة مع المحافظة على التقاليد، مع الإشارة إلى أن "هناك مجموعة من المؤرخين اعتبروا أن هذه الفترة شكلت مرحلة انتقالية للمنظومة التربوية المغربية تم خلالها قتل العقل النقي وتعويض تربية الناشئة على حب الوطن وأرضه بكل ثقافاتها وعمقها التاريخي بتربية شكلية تعتمد على تاريخ صوري" ..

2.4. ميل وآفاق الإصلاحات التربوية والثقافية

- الهدف الأساسي هو القطع مع الانتهاكات في جميع صورها، للتركيز على بناء ما ينفع الناس وما يفيد نمو ثقافة وطنية حرة بفكر مبدع خلاق ينبع كل ما من شأنه أن يقف ضد حرية المواطن المغربي.
- ضرورة تجاوز الماضي وتخليلده، بحفظ الذاكرة، وتقديم توصيات ومقترحات من شأنها طرح إصلاحات في المجال التربوي والثقافي تروم بعث نشاء مبدع قمين بمغرب القرن الواحد والعشرين.
- التشديد على أهمية النهوض بالمدرسة داخل المجتمع وتلقين ثقافة حقوق الإنسان، انطلاقا من المراحل الدراسية الأولى، والتركيز على التعليم والتربية على ثقافة حقوق الإنسان، وخلق مسالك في الجامعة للدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان، خصوصا وأن المغرب حقق تراكمات هامة خلال السنوات الأخيرة في هذا المجال. فبلادنا شهدت حركية أسفرت عن إنتاجات إبداعية هامة، سواء في الرواية أو السينما تلامس قضايا يمكنها أن تدفع نحو ترسیخ مزيد من الإبداع والتطوير في مسار إشعاع المواطن المغربي بثقافة حقوق الإنسان.
- التشديد على ضرورة توافر ما من شأنه أن يجعل ثقافة حقوق الإنسان ثقافة مجتمع بأسره، تترجمها ضوابط يخضع لها الجميع في الحياة المهنية والاجتماعية والأسرية، مع الإشارة إلى دور المدرسة في مواكبة مسيرة الإصلاح منذ الصغر.

- أطلق بالمغرب منذ 1991 مسلسل إصلاحات همت هذا المجال، ولا تزال في حاجة للترسيخ. وفي هذا الصدد تم التذكير بالتوصية التي أصدرها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 1991 بتلقين ثقافة حقوق الإنسان بالمدارس ومعاهد الشرطة، ثم اتفاقية 1994 لتلقين حقوق الإنسان في المدارس، وصدر الميثاق الوطني للتربية والتكون في 1999، ثم إصلاح المناهج التربوية وصدرت كتب جديدة في 2002.
- خلال السنوات الخمسة عشر الماضية، كانت الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني فاعلة في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان، والآن أصبح الموضوع مشروع مجتمع بأسره. ولذلك ينبغي العمل على جعل ثقافة حقوق الإنسان تساهم في بناء دولة الحق والحريات وتفادي تكرار انتهاكات الماضي.
- الدعوة إلى إصلاح عميق في النظام التعليمي وتشجيع تطوير الفكر النبدي.

5. الإصلاحات التشريعية والتنفيذية والقضائية

ناقش المشاركون في هذه الجلسة، التي انعقدت في 15 مارس 2005، وسائل ثبيت دولة القانون والمؤسسات وتعزيز موقع واستقلالية كل سلطة، في إطار ترسیخ التقدم الجاري منذ التسعينات. وتمت معالجة الموضوع من خلال محورين رئيسيين. حاول المشاركون في المحور الأول تحليل ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من حيث الحماية القانونية ودور كل سلطة على حدة في هذا المجال وتطرقوا في المحور الثاني لمداخل الإصلاح، بما يؤمن تقوية دولة القانون وتعزيز الديمقراطية وانخراط المغرب في المنظومة الدولية لمرجعية حقوق الإنسان.

1.5. ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من حيث الحماية القانونية

■ بناءً على الدراسات التي أنجزتها الهيئة وعلى اللقاءات التي تمت مع الفاعلين السياسيين والجامعيين، تبين وجود خلل كبير بين حدوث الانتهاكات الجسيمة في الماضي، وغياب أو ضعف آليات الحماية القانونية، حيث عرفت بلادنا في بداية الاستقلال مدونات قانونية متقدمة فيما يخص الحريات العامة والمنظومة الجنائية، لكنها شهدت بعد ذلك للأسف تراجعات خطيرة، وتغييرات لفائدة قوانين من قبيل ظهير "كل ما من شأنه"، كما عجز البرلمان عن التصدي للانتهاكات ولم يبادر بالتصدي وللمطالبة به، ولم تقم النيابة العامة بدورها كمحام للمجتمع ومانع للانتهاكات".

■ وقفت الهيئة في دراساتها وتحليلاتها على العديد من الثغرات الكبرى التي ستطرح توصيات بشأنها، من أجل توفير مداخل للإصلاح وإيجاد آليات للتصدي الفوري لانتهاكات التي قد تحصل وضمان عدم التكرار،

- ترجع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الفترة ما بين 1956 و1999، لعاملين رئيسيين. يتمثل الأول في غياب معايير المؤسسات الديمقراطية، "حيث لم يتم إقرار أول دستور سوى سنة 1962، واجراء أول انتخابات تشريعية سنة 1963، والتي تمت بكيفية أفرغت المؤسسات من نجاعتها". أما الثاني، فيتعلق بالتعديلات التي طرأت على القوانين في اتجاه مزيد من الزجر والتشديد، خصوصاً قانون العريات العامة لسنة 1958 الذي شهد تراجعات سنة 1959، ونفس الشيء ينطبق على المنظومة الجنائية. وفي هذا الصدد تم انتقاد ما سماه البعض بالتدبیر السيئ للزمن لدى أصحاب القرار و"تجاهل المشاكل المجتمعية المطروحة وكأن قطار التنمية والتقدم متوقف ينتظرنا"، داعياً إلى تكريس مناخ سياسي يقوم على المساءلة والمحاسبة والتتبع والمراقبة.
- أوضح البعض أن المسؤول عن الانتهاكات الماضية ليس هو القضاء أو ضباط الشرطة، بل هي مسؤولية دولة بمختلف أحدهنها ومؤسساتها وهي مدعوة حالياً للتأهيل والإصلاح.
- التوافق الذي عرفه المغرب، خلال مرحلة الاستقلال، تحول إلى صراع سرعان ما استغلته الدولة للدخول كطرف فيه باستعمال مختلف وسائلها وإمكانياتها، وأسفر ذلك عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.
- تسجيل وجود ثلاث ثغرات أساسية في مجال الحماية القانونية: أولاً "فيام القضاء بإعطاء شرعية لانتهاكات وتبرير ما جرى"؛ ثانياً، استعمال القوة العمومية بدون ضوابط؛ ثالثاً، استعمال المال العمومي بدون أي قيد أو شرط، مما جعل حجم الانتهاكات الجسيمة يمتد في العمق والزمن.
- اعتبار أن السبب في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هو الصراع على الحكم بوسائل عنيفة، مع الإشارة إلى أن العنف غداً إشكالية عميقة في مجتمعنا بسبب تمظهراته في السياق اللغوي، حيث استعملته الدولة والمكونات السياسية والمجتمع معاً، بدل الحوار، مما أنتج في الأخير القاعدة التالية "الأكثر عنفاً هو الأقوى".

▪ توضيح أن حقوق الإنسان تشمل جميع مجالات القانون، كما أن القانون يوضع لخدمة الإنسان، ومن ثمة لا يمكن تصور حقوق الإنسان في مجتمع جاهل وأمي يفتقد إلى الحاجات الأساسية. ومن هنا التأكيد على ضرورة ربط الانتهاكات الماضية بمستوىوعي الاجتماعي والسياسي الذي كان موجوداً، من حيث سيادة خطاب الإقصاء واللجوء إلى المقاربة الأمنية كأسهل الحلول.

2.5. مدخل الإصلاح

- مقاربة هيئة الإنصاف والمصالحة لا تفصل بين موضوع العدالة الانتقالية وطي صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة، من جهة، ودينامية الإصلاحات وتقوية الانتقال الديمقراطي، من جهة أخرى، مع الإشارة إلى أن المغرب لا ينطلق، في هذا الإطار، من الصفر، بل من تراكمات في مجال الإصلاحات بالغة الأهمية التي شهدتها السنوات الأخيرة، قابلة للتتوسيع خلال السنوات المقبلة.
- الهيئة كمؤسسة وسيطة بين الدولة والمجتمع، تأمل أن يكون تقريرها الختامي المرفوع لجلالة الملك، إثر انتهاء مدة انتدابها، بمثابة برنامج عمل للعشرينة المقبلة في مجال النهوض بحقوق الإنسان والإصلاح الشامل على مختلف المستويات بما فيها القانونية والتشريعية والقضائية.
- تذكير بأن الهيئة مختصة نوعياً في كل انتهاك له طابع مكثف وجسيم، وتقوم بإثباتات نوعية ومدى جسامته الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، في سياقاتها وعلى ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، وبذل كل الجهود للتحري بشأن الواقع التي لم يتم استجلاؤها؛ والكشف عن مصير المختفين، والوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والواقع موضوع التحريات.
- علاوة على ذلك، فإن عمل الهيئة يندرج أيضاً في سياق تعزيز مسار الانتقال الديمقراطي ببلادنا وترسيخ دولة المؤسسات والقانون، وبالتالي فمقاربتها تندمج في مسار شامل من الإصلاحات، مع توضيح أن التراكم الذي عرفه المغرب خلال السنوات الأخيرة يصب في تطوير هذه الدينامية من قبيل إصلاح مدونة الأسرة وفتح نقاش حول السياسة الجنائية وتقديم مشروع قانون يجرم التعذيب.





- أهمية توسيع هامش الحريات الذي يعيشه المغرب والذي "انعكس على السلوكيات المجتمعية، حيث أصبح المغاربة يدركون أنه من حقهم أن يحاسبوا الحكومة ويسائلوا المسؤولين". وفي هذا الصدد تمت الدعوة إلى تطوير آليات العمل السياسي، بحيث تكون القوى السياسية قادرة على التفاوض فيما بينها وعلى تقبل النتائج، وأن يكون البرلمان ساحة للفعل لكي يستعيد مصداقيته، وأن تنبئ الحكومة من البرلمان بعد انتخابات سليمة.
- التشديد على أهمية تأهيل وإصلاح القضاء، وعلى ضرورة أن ينبئ جوهر القرار السياسي عن المؤسسات السياسية، مع البحث عن الصيغ الممكنة لتتوسيع مجال التشريع.
- التأكيد على أن المرحلة الراهنة تتطلب توافقاً وتراسياً بين كل المكونات لتحسين الانتقال الديمقراطي.
- ضرورة القيام بإصلاحات كبرى تهم القضاء وأجهزة السلطة وطرق صرف المال العمومي، وضرورة توفير آليات للمراقبة، مع الإشارة إلى أن التأسيس للمستقبل لا يتوقف فقط على النوايا الطيبة بل هو عمل طويل وممتد في الزمن يقوم على المصالحة الشمولية ذات النظرة المستقبلية.
- التأكيد على أن مجموعة القضايا المرتبطة بالإصلاحات القضائية والتشريعية يجب ربطها بمسألة استعادة هذه المؤسسات لمصداقيتها واستعادة المجتمع للثقة، والتي تعد أفضل طريقة لحل المشاكل والإكراهات التي تواجه البلاد بسبب تراكم الخيبات.
- التشديد على الدور الحاسم الذي يجب أن تلعبه الثقافة ووسائل الإعلام والتعليم، لبناء قاعدة متعددة المدى، بهدف تكريس الإصلاح الشمولي، وعلى ضرورة اعتبار مبدأ العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان والديمقراطية من بين الثوابت الوطنية والسعى لبلورة نوع من الميثاق داخل المجتمع.
- التأكيد على أن الدول الأكثر استقراراً في العالم هي الدول الديمقراطية، وأن تعزيز دولة القانون والمؤسسات يظل الاتجاه الصحيح والأمثل، مع التذكير بأن التوافق يجب أن ينصب على ثوابت البلاد المتمثلة في المرجعية الإسلامية والوحدة الوطنية والتربية والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي، والتطلع إلى المستقبل.
- اعتبار أن المدخل الأساسي هو إصلاح القضاء، لأنه يوفر الاطمئنان للمؤسسات وللمواطن وللمستثمرين. كما يجب أن يكون نزيهاً، عن طريق حسن اختيار القضاة والعمل على

جعلهم ينعمون بالعيش الكريم والاستفادة من التكوين والتأهيل، لأن فعالية القضاء رهينة بالتكوين والتحديث والتخصص، من أجل استكمال الإنفاق والمصالحة الحقيقة.

- التشديد على أهمية انتخابات نزيهة تستوعب أكبر قدر ممكن من الحساسيات السياسية، دون أي إقصاء، وأن تكون وسيلة لتنظيم المشهد السياسي وتعزيز دور كل من الأغلبية والمعارضة، مع وجود حكومة منسجمة وفعالة مسؤولة أمام الملك والبرلمان، ومؤسسة برلمانية قوية.
- أشار البعض إلى "أن القضاء في حاجة إلى إصلاح غير أن الأمر الأهم إذا ما أردنا استقراراً حقيقياً هو تأهيل المجتمع وجعله يدرك ما حوله ويعرف ما يريد"، وقال أنه في اليوم الذي يعي فيه المواطن أن القانون وضع لحمايته آنذاك سيقل خرق القانون، سواء في القضاء أو في أي مرفق آخر.
- التأكيد على أن "الانتقال المجتمع من طور إلى طور يتطلب أمرين أساسين، هما تأهيل المجتمع ومنحه الوسائل الكفيلة لجعله واعياً في الزمن الذي يعيشها وألا يكون أسيراً للخطابات الديماغوجية السطحية، ثم تأهيل المنظومة القانونية التي يجب أن تكون في مستوى ما نريده لهذا المجتمع من حيث المؤسسات الدستورية التشريعية والتنفيذية والقضائية".
- دعوة مختلف الأكاديميين والفاعلين المجتمعين إلى المساهمة في هذا المسار الذي يصب في تأمين المستقبل وإعطاء مناعة للمجتمع.



الفصل الثالث : التوصيات





أولاً- منطلقات ومسار تقديم التوصيات

ينبني عمل هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يخص إعداد التوصيات التي تتوج تقريرها الختامي على المنطلقات الآتية:

- اختيار الدولة التوجه نحو المستقبل في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، في سياق الانتقال الديمقراطي للبلاد؛
 - تعزيز مسلسل الإصلاحات الجارية في مجالات متعددة وحقول شتى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
 - مقتضيات النظام الأساسي الرامية إلى تقديم المقترنات الكفيلة بعدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون.
- وتتأسس توصيات الهيئة، تفعيلاً للمنطلقات السابقة، بانسجام مع التطورات الكبرى، من حيث :
- الإرادة السياسية العليا، المستمدة من استمرارية النظام الملكي الدستوري الديمقراطي، الضامن لحرمة الدولة والمؤسسات، وجعل الديمقراطية وروح المواطنة وإشاعة ثقافة حقوق وواجبات الإنسان، خير تحصين للمجتمع من نزعات التطرف والإرهاب، وتحرير الطاقات الكفيلة بجعل المغاربة قاطبة في انسجام تام مع تطلعات وطنهم ورفع ما يواجهه، من تحديات داخلية وخارجية؛
 - الدعوة الملكية السامية، من أجل إصلاح القضاء، ضماناً لحرمته ولجعل أحكامه تستهدف الإنصاف في إطار من الاستقلال عن كل أشكال الضغوط المادية والمعنوية، وباعتبار مبدأ استقلال القضاء، قاعدة ديمقراطية لكفالة حسن سير العدالة وضماناً لدستوريته، ولسيادة القانون ومساواة الجميع أمامه في جميع الظروف والأحوال، ولدور القضاء في كسب رهان الديمقراطية والتنمية؛
 - الأبعاد الإنسانية الكبرى، للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، المرتكزة على مبادئ الديمقراطية السياسية والفعالية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي والعمل والاجتihاد وتمكين المواطن من الاستثمار الأمثل لمؤهلاته وقدراته.

- التأصيل الدستوري، حيث عرفت بلادنا من خلال المراجعتين الدستوريتين للعقد التسعيyi من القرن المنصرم، تأصيلا دستوريا لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا؛
- استئناف مسلسل تحديث وعصرنة المنظومات القانونية المتصلة بالحقوق والحرفيات الفردية والجماعية في اتجاه إقرار حقوق الإنسان من حيث الأسس والضمانات في قوانين عامة وخاصة؛
- انطلاق عملية عصرنة التشريع الجنائي، حيث تم إقرار مبادئ وضمانات في الإجراءات المسطرية ذات الصلة، كما فتح بذات الدرجة أيضا النقاش الوطني حول الاختيارات والأسس المتعين وضعها في مجال السياسة الجنائية؛
- إقرار المراجعة النوعية شكلا ومضمونا لمدونة الأسرة، في إطار لاءم المعايير الكونية المتعلقة بحقوق الإنسان وقيم العدل والمساواة ومقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء، مما مكن من وضع لبننة أساسية حول إشكالية الخصوصية والكونية لمنظومة قانونية تضمن حقوق المرأة والأطفال وتعزز الأسرة على أساس من العدل والإنصاف؛
- إعادة الاعتبار للحقوق الثقافية واللغة الأمازيغية كمكون من مكونات الهوية الوطنية؛
- التأكيد السياسي على ضرورة التمييز بين السلطات على صعيد الإدارة والدولة وتمكين المواطنين من الوسائل القانونية السريعة وذات الفعالية للدفاع عن حقوقهم إن من خلال إقرار مفهوم جديد للسلطة في العلاقات اليومية مع الإدارة أو بواسطة القضاء المختص لذلك؛
- وضع آليات الوساطة والتدخل، حماية لحقوق الإنسان من أن تنتهك أو لرفع الانتهاكات؛ وإن الهيئة التي تستحضر هذه المكتسبات الكبرى التي انطلقت في شكل قوانين وآليات وبرامج وأوراش وطنية، تتطلع إلى أن تكون توصياتها ومقترناتها، مساهمة إضافية في المسار الرامي إلى ترسيخ حقوق الإنسان وتوطيد الديمقراطية وقوية دولة الحق والقانون.
- وعلى هذا الأساس تعني الهيئة كل الوعي أن المقتراحات التي تقدمها في نطاق الاختصاصات المنوطة بها، لا تروم أكثر من تقديم أفكار تتضمن مبادئ وأسس، وآليات تحيل على مساطر ومسالك، من شأنها تعزيز الضمانات القانونية، عند توقيع السلطات المختصة قانونا، بالتعديل التشريعي، لفائدة الإنسان أو الإلغاء أو التتميم.

ثانياً- المرجعية والمنهجية المعتمدة في إعداد التوصيات

استندت الهيئة في إطار إعداد التوصيات، فضلاً عما ذكر أعلاه من حيث الإشارة إلى الإرادة العليا ومسلسل الإصلاحات الجارية، على:

- المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والاستفادة من التجارب المقارنة في مجال العدالة الانتقالية في العالم، وكذلك الاجتهادات المبلورة فيما يخص علاقة حقوق الإنسان بالديمقراطية في إطار الأمم المتحدة، أو الهيئات البرلمانية الدولية؛
- مستخلصات التجربة المغربية في موضوع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الماضي من حيث أنواعها ومداها والمسؤوليات المؤسستية التي ارتبطت بها وأوجه الخاص في مجالات القانون والعدالة والحكامة الأمنية؛
- الدراسات والأبحاث العلمية بشأن النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحقوق الإنسان أو تلك التي قد يكون لها أثر إيجابي أو سلبي على احترامها والتمنع بها. مما مكن من تبيان ما يتعين تعزيزه وقويته، أو إلغاؤه، أو تتميمه أو وضعه لأول مرة، على صعيد الضمانات والمساطر؛
- الدراسات التي مكنت من الوقف على تعزيز صلاحيات ووظائف الجهات المعنية أو المتدخلة في مجال حقوق الإنسان، من حيث ممارستها لمهامها؛
- اللقاءات الحوارية والتشاورية مع الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعنية وممثلي السلطات العمومية، مما أفضى إلى تلقي اقتراحات متنوعة حول الموضوع؛
- المناقشات المعمقة المجرأة بين أعضاء الهيئة، بصفة جماعية ومن خلال فرقها، والمتخصصين على صعيدها.

ثالثاً- المجال الرئيسي للإصلاحات المقترحة

١. تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

ليس من صلاحية الهيئة اتخاذ موقف، حول وجهات النظر السياسية أو الحزبية المعلن عنها في النقاش العمومي حول الدستور.

وباعتبار السلطتين اللتين يمنحهما الدستور المبادرة بالتعديل، وهما جلالة الملك والبرلمان، تقترح الهيئة ، في إطار تفكيرها حول القضايا التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في صلب دستور البلاد، عندما يكون الأمر ممكناً ما يلي :

- تعزيز احترام حقوق الإنسان وتحسين الحكومة الأمنية وعلى الخصوص في حالة الأزمات؛
- دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً وذلك عبر ترسیخ واضح لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبشكل عام معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني على القوانين الوطنية؛
- التنصيص الدستوري الصريح بفتح حرريات الحقوق الأساسية التي يتضمنها مثل حرريات التنقل والتعبير والتظاهر والتنظيم النقابي والسياسي والتجمع والإضراب وحرية المراسلات وحرمة المسكن واحترام الحياة الخاصة. وتحصينها بالقدر الكافي ضد أية تقلبات للعمل التشريعي والتنظيمي والإداري العادي. مع التنصيص على المقتضى الذي يجعل تنظيم هذا المجال من اختصاص القانون، وإلزام المشرع نفسه كلما أقدم على تنظيم ممارستها، بأن يسن، فضلاً عن الضمانات الموجودة، ضمانات أخرى وقائية مع سبل اللجوء للعدالة لصالح المواطنين الذين قد يعتبرون أنهم تضرروا في ممارسة أية حرية من تلك الحرريات أو حق من الحقوق.
- تعزيز الضمانات الدستورية للمساواة، وذلك بالتنصيص على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تقوية المراقبة الدستورية للقوانين والمراسيم التنظيمية المستقلة الصادرة عن الجهاز التنفيذي، والتنصيص دستورياً على الحق في الدفع، استثناءً بلا دستورية قانون من القوانين، مع الإحالـة على المجلس الدستوري للفصل فيه ووضع شروط مضبوطة لذلك تفادياً للادعاء المفرط باللامـستورية، وضمان حق الأقلية في الطعن بعدم دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان أمام المجلس الدستوري.

- تجريم ممارسة الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة العنصرية وباقى الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وكل أشكال المعاملة والعقوبات القاسية والإنسانية والمهينة.
- منع كل أشكال الميز المدانا دوليا وكل أشكال التحرير على العنصرية ومحنة الأجانب والعنف والكراء على مستوى القواعد الدستورية السامية؛
- الإقرار دستوريا بمبدأ براءة كل متهم إلى أن ثبت إدانته، وضمان حقه في محاكمة عادلة.
- تعزيز المبدأ الدستوري، من حيث فصل السلطة، وخاصة فيما يتصل باستقلال العدالة والنظام الأساسي للقضاء، مع المنع الصريح لأي تدخل للسلطة التنفيذية في تنظيم العدالة وسيطرة السلطة القضائية.
- تقوية الضمانات الدستورية لاستقلال المجلس الأعلى للقضاء وجعل نظامه الأساسي يحدد بقانون تنظيمي يتم بمقتضاه مراجعة تشكيلاه ووظيفته بما يضمن تمثيلية أطراف أخرى غير قضائية داخله، مع الإقرار له باستقلاله الذاتي بشرياً ومالياً، وتمكينه من سلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة ووضع ضوابطها وأخلاقياتها وتقييم عمل القضاة وتأديبهم. وتخويله إعداد تقرير سنوي عن سير العدالة.
- النهوض بالحكامة الأمنية من حيث تقوية الأمن وحفظ النظام العام سواء في الظروف العادية أو عند حدوث أزمات.
- توضيح وقوية سلطات البرلمان في البحث وتقسي الحقائق فيما يخص احترام حقوق الإنسان والوقوف على أية وقائع قد ثبت حدوث انتهاكات جسيمة، مع إلزامه بإنشاء لجأان للتقسي ذات الاختصاص الواسع في كل الحالات التي يبدو فيها أن حقوق الإنسان قد انتهكت أو هي معرضة لذلك بشكل سافر، مع منح الأقلية هي الأخرى حق إنشاء تلك اللجان.
- إقرار مسؤولية الحكومة في حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والنظام والإدارة العمومية.
- تشكيل لجنة رفيعة المستوى من فقهاء الدستور والقانون وحقوق الإنسان يناظر بها تفحص متطلبات وتأثيرات المقترن الدستوري المقترن وتقديم المقترن المناسب لتحقيق الانسجام بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المصدق عليها من طرف المغرب في مجال حقوق الإنسان.



2. مواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان

- المصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بمنع عقوبة الإعدام.
- المصادقة على البروتوكولي الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، ورفع التحفظات التي سجلها المغرب بخصوص بعض مقتضيات الاتفاقية المذكورة.
- المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتميماً لتوقيع المغرب عليه، مع فحص الإكراهات المطروحة.

3 تعزيز العممية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان

1.3. التعزيز القانوني لحقوق والعربيات الفردية والجماعية

- تدقيق المساطر والآليات القضائية القبلية والبعدية الكفيلة بضمان التوازن بين ضرورة توسيع مجالات الحرية وصيانة كرامة الأفراد وحياتهم الخاصة وما تقتضيه مكافحة الإرهاب والحدق والعنف والتمييز بشكل متوازن؛
- تعزيز المراقبة القضائية لما بعد صدور الأحكام؛
- تدقيق سبل تقوية وتأهيل التنظيم الذاتي للمؤسسات المهنية، وخصوصاً ما يتعلق بالأخلاقيات وقواعد السلوك وتسوية المنازعات الداخلية.

2. الاتمامات العصيمية لحقوق الإنسان

- ملاءمة التشريع الجنائي الوطني وتعهدات والتزامات بلادنا فيما يخص المعايير الدولية، وجريمتى الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، ومن ذلك بصفة خاصة:
- إدماج التعاريف والأوصاف والعناصر المكونة لها في اتفاقيات الدولية في القانون الجنائي المغربي باعتبارها جرائم؛

- إدماج عناصر المسؤولية المتعلقة بها والجزاءات الواردة عليها كما هي معرفة دوليا؛
 - معاقبة مرتكبي الانتهاكات وشركائهم بأشد العقوبات، كيما كانت رتبتهم أو وضعهم أو وظيفتهم أو أية علاقة لهم بتقييد الحرية ونفاذ القانون أو من يأترون بأوامرهم أو من يقدمون بحكم وظائفهم مساعدات أو خبرات؛ فضلا عن كل من يتستر أو يمتنع عن تقديم معلومات تخص جرائم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب؛
 - تخويل الموظفين العموميين ووكلاء السلطة والأعوان المأتمرين بأوامر رؤسائهم واجب التبليغ عن كل معلومات تدل على ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أيا كانت صفة السلطة الآمرة به.
 - وضع مقتضيات مسطرية خاصة، بحماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذوي حقوقهم عند الاقتضاء من حيث الاستماع أثناء البحث والاتصاف كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة ومن حيث التأهيل وجبر الضرر.
- تسجل هيئة الإنصاف والمصالحة باهتمام بالغ مبادرة الحكومة بإعداد مشروع قانون يجرم التعذيب عملا بتوصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وإقدام البرلمان على المصادقة عليه بقصد نشره رسميا، وتعزيز مقتضياته وفق ما ورد أعلاه.

٤. وضم إستراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب

- تدعو هيئة الإنصاف والمصالحة بناء على النتائج الواردة في تقريرها الختامي إلى وضع إستراتيجية وطنية متكاملة، مندمجة ومتعددة الأطراف، لمكافحة الإفلات من العقاب تستند على المقتضيات التشريعية الحماية الملائمة للمعايير الدولية ومتطلبات توطيد وحماية مسلسل الديمقراطي الجاري في البلاد، في إطار تدخل فيه كافة الأطراف القانونية والقضائية والمدنية والتربوية والاجتماعية، بواسطة برامج تستهدف التصدي وال الوقاية والتحسيس والتنقيف والتكوين، وضمان تدابير زجرية فعالة ورقابة شفافة وعادلة للقطع مع كل إفلات من العقاب.

5. إعلادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين

- تفعيل نتائج الحوار الوطني المجري بمناسبة الندوة حول السياسة الجنائية بالمغرب المنعقدة بمكناس أيام 9، 10 و 11 دجنبر 2004 اعتبارا لكون خلاصاتها و توصياتها تعتبر أرضية جيدة لبلورة مداخل إصلاحية حول موضوع السياسة الجنائية للبلاد، وبصفة خاصة ما يتعلق بمستوى الاعتقال والعقوبات السالبة للحرية وبدائلها، وبدائل الدعوى العمومية وضمانات حماية الضحايا ومساعدتهم وحماية الفئات الأكثر هشاشة؛ وأليات العدالة الجنائية.
- تعزيز المراجعة الأخيرة لقانون المسطرة الجنائية بمقتضيات إضافية وأخرى تكميلية، فيما يخص تكريس احترام حقوق الإنسان، والتوجه نحو عدالة تحقيقية بدل عدالة اتهامية؛ وتصحيح أوجه الاختلالات التي أفرزتها الممارسة واعتبرت سبيل المهنيين.
- تعزيز المراجعة الأخيرة للقانون الجنائي، بإدراج تعريف واضح ودقيق للعنف ضد النساء، يعتمد المعايير الدولية في المجال، والتنصيص على تشديد العقوبات في حالة تعرض النساء للعنف بمختلف أشكاله، بما في ذلك الاغتصاب من طرف موظفي الأجهزة المكلفة بتنفيذ القوانين، وتوسيع مجال تجريم التحرش الجنسي ليشمل مختلف الفضاءات (بدل حصره في فضاء العمل كما جاء في التعديلات الأخيرة)، والأخذ بالزامية وضع النساء أثناء الحراسة النظرية تحت مسؤولية النساء.

6. تأهيل العدالة وقوية استقلاليتها

- بالإضافة إلى ما ورد في شأن تقوية السلطة القضائية دستوريا:
- فصل وظيفة وزير العدل عن المجلس الأعلى للقضاء؛
- جعل المجلس الأعلى للقضاء بمقر المجلس الأعلى بالرباط؛
- متابعة تسريع وثيرة إصلاح القضاء والنهوض بمستواه؛
- مواصلة تحديث المحاكم؛
- تحفيز القضاة وأعوان العدالة، وتكوينهم الأساسي المستمر والتقييم المنتظم لأدائهم؛

- مواصلة مشاريع تنظيم مختلف المهن القضائية وجعلها قادرة على الضبط الذاتي لشؤونها من حيث الحقوق والواجبات والأخلاقيات.
- مراجعة تنظيم و اختصاصات وزارة العدل بشكل يحول دون أي تدخل أو تأثير للجهاز الإداري في مجرى العدالة و سير المحاكمات؛
- تجريم تدخل السلطة الإدارية في مجرى العدالة؛
- تشديد العقوبات الجنائية في حق كل إخلال أو مساس بحرمة القضاء واستقلاله.

7. تفعيل توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول السجون

- إعمال التوصيات الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الواردة في تقريره الخاص حول الوضع في المؤسسات السجنية الصادر سنة 2004 لإصلاح الأوضاع فيها وذلك فيما يتعلق بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، وتفعيل نظام الإفراج المقيد والمراقبة القضائية وإعداد مقتضيات تخص نظام العفو من حيث مسطرته ومعاييره.
- قيام وزارة العدل بإطلاق المجلس المذكور بانتظام على سير ذلك التفعيل وعلى الصعوبات التي اعترضتها وأسبابها؛
- إحداث مجلس إداري مصغر، يتكون من قضاة ومربيين ومتخصصين في المجال، يتولى إبداء الرأي في التسيير المالي والتنظيمي والأمني وتدير الموارد البشرية، و اختيار مدراء السجون وتعيينهم في الأماكن المناسبة وتقديم سير المرفق.

8. ترشيد العكامة الأمنية

1. المسؤولية الحكومية في مجال الأمن

- 89
- تفعيل آثار قاعدة "الحكومة مسؤولة بشكل تضامني" عن العمليات الأمنية وحفظ النظام العام وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان وإلزامها بإخبار الجمهور والبرلمان بأية أحداث استوجبت تدخل القوة العمومية، وبجرائم ذلك بالتدقيق، وبالعمليات الأمنية ونتائجها والمسؤوليات وما قد يتتخذ من التدابير التصحيحية.

2.8. المراقبة والتحقيق البرلماني في مجال الأمن

- قيام الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان بإعمال مبدأ مسؤوليتها السياسية والتشريعية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين، كلما تعلق الأمر بادعاءات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو حدوث أفعال جسيمة ماسة أو مهددة لقيم المجتمع واختياره الديمقراطي؛
- تقوية أداء لجان تقصي الحقائق البرلمانية بالخبرة الأمنية والقانونية، مساعدة لها على إعداد تقارير موضوعية ودالة بعيدا عن الاعتبارات السياسية؛
- تقوية آلية الأسئلة والاستماع المباشرة من قبل البرلمان، فيما يخص المسؤولية عن حفظ الأمن والنظام العام؛
- توسيع الممارسة البرلمانية في المسائلة والاستماع لتشمل علاوة على الوزراء المكلفين بالأمن والعدل، كل المسؤولين المباشرين عن أجهزة الأمن وعمليات الردع على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية.

3.8. وضعية وتنفيذ لجنة الأمن

- توضيح ونشر الإطار القانوني والنصوص التنظيمية المتصلة به فيما يتعلق بصلاحيات وتنظيم مسلسل اتخاذ القرار الأمني، وطرق التدخل أثناء العمليات وأنظمة المراقبة وتقييم عمل الأجهزة الاستخباراتية، والسلطات الإدارية المكلفة بحفظ النظام العام أو تلك التي لها سلطة استعمال القوة العمومية.

4. المراقبة الوكjenية للسياسات والممارسات الأمنية

- تصنيف حالات الأزمة الأمنية، وشروط وتقنيات التدخل فيها، بما يتناسب مع كل حالة، وكذا سبل المراقبة ووضع التقارير عن التدخلات الأمنية؛
- جعل الإشراف السياسي على عمليات الأمن وحفظ النظام العام فوريًا وشفافًا، وذلك بنشر تقارير عن العمليات الأمنية وعما خلفته من خسارة وأسباب ذلك والإجراءات التصويبية المتخذة.

5.8. المراقبة الإقليمية والمحلية لعمليات الأمن وحفظ النظام

- وضع عمليات الأمن وتدخلات القوة العمومية الواقعة تحت تصرف السلطات الإقليمية والمحلية تحت الإشراف الفوري للجان محلية أو إقليمية للمراقبة والتتابع، متعددة التكوين؛
- نشر تقرير مفصل عن الواقع والعمليات والمحصيلة وأسباب ما حصل من الشطط أو التجاوز بعد كل عملية من هذا النوع.

6.8. معايير وحدود استعمال القوة

- إلزام كل جهاز أو وكيل للسلطة أو الأمن بالاحتفاظ بكل ما يوثق لقرار التدخل أو اللجوء إلى القوة العمومية، فضلاً عن الإمساك بالتقارير والإشارات والمراسلات المتصلة بها؛
- إبطال الأوامر والتعليمات الشفوية، إلا في حالة الخطر المحدق، على أن تتبع الأوامر الشفوية عندئذ بأخرى مكتوبة ومؤقعة لتأكيدها؛
- المعاقبة الإدارية والجنائية الصارمة لكل من ثبت عليه إخفاء ما ترتب من الخسائر البشرية أو المادية وعلى الاستعمال المفرط للقوة العمومية أو قام بتزوير أو تدمير أو التستر عن ما حصل من تجاوزات أو وثائق متصلة بها أو تستر عليها.

7.8. التكoin المتواصل لأعلن السلطة والأمن في مجال حقوق الإنسان

- وضع برامج تخص التكوين والتكون المستمر في مجال حقوق الإنسان وثقافة المواطنة والمساواة، لفائدة المسؤولين وأعوان الأمن والمكلفين بحفظ النظام، بالاستناد إلى المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- إعداد ونشر متواصل للدلائل ودعائم ديداكتيكية بهدف توعية وتحسيس مختلف المسؤولين وأعوان الأمن بقواعد الحكومة الجيدة على المستوى الأمني واحترام حقوق الإنسان.

٩. النهوض بحقوق الإنسان عبر التربية والتحسيس

- تدعو هيئة الإنصاف والمصالحة إلى وضع خطة وطنية متكاملة وطويلة الأمد في هذا الشأن انطلاقاً من المشاورات الوطنية الجارية حول مبادرة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في شأن الخطة الوطنية للتربية على حقوق الإنسان والنهوض بها. وفي هذا الإطار تعتبر الهيئة من الأولويات في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان العمل على:
- إدماج محاربة الأمية والتربية غير النظامية في البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان؛
 - تعميم تجربة أندية المواطنة على المؤسسات التعليمية ودعمها وضمان التنسيق فيما بينها؛
 - استحضار مبادئ حقوق الإنسان كخلفية مؤطرة لتأليف الكتب المدرسية؛
 - إدماج مقاربة النوع في مختلف مستويات العملية التربوية، بما في ذلك تأليف الكتب المدرسية؛
 - النهوض بفعالية بوحدات التكوين والبحث في مجالات حقوق الإنسان بالجامعات وبكراسي اليونسكو وبمجموعات البحث، وتعميم هذه التجارب على سائر الجامعات المغربية؛
 - تسجيل التكوين والتكوين المستمر وبرامج التحسيس على حقوق الإنسان في إطار خطة عمل تسعى إلى أن تخترق مبادئ حقوق الإنسان والتربية عليها، مختلف برامج وسياسات القطاعات المعنية بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان؛
 - تنمية القدرات المؤسساتية للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتنمية حرافية أطراها؛ واعتبارها شريكاً لا محيد عنه عند وضع آية سياسة أو خطة عمل تسعى إلى النهوض بثقافة حقوق الإنسان أو التربية عليها والحرص على ضمان استمرارية هذه الشراكة وفعاليتها؛
 - تأصيل ثقافة حقوق الإنسان في الثقافة الوطنية بكل روافدها، عبر إنجاز البحوث وتنظيم الندوات والإشراف على دورات تكوينية وإصدار مجلات فكرية؛
 - تجديد الفكر الديني وإصلاح التعليم الديني وتوظيف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والأداب والفنون في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

10. البحث العلمي المتعلق بالتاريخ الماضي والراهن المغرب

- تحفظ جميع الأرشيفات الوطنية، وينسق تنظيمها بين كل الدوائر المعنية، كما يسن قانون ينظم شروط حفظها وأجال فتحها للعموم وشروط الاطلاع عليها والجزاءات المترتبة عن إتلافها.
- القيام بمراجعة تدريجية لمحتوى برامج مادة التاريخ ببلادنا.
- قيام المعهد الموصى بإحداثه، بالإضافة إلى المهام الموكولة إليه، بالتوثيق والبحث والنشر حول الأحداث التاريخية المتصلة بماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبتطورات قضايا حقوق الإنسان، والإصلاح الديمقراطي.

11. اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال التصدي للانتهاكات

- تقوية اختصاص المجلس فيما يخص التصدي التلقائي أو بناء على طلب، في مجال التحري وتنصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان؛
- تتبع سير المحاكمات؛
- رفع درجة تعاون السلطات العمومية فيما يتعلق بتحقيقاته وتمكينه من المعلومات والتقارير ذات الصلة في هذا المجال وإخباره بما تتخذه من إجراءات تصحيحية بشأنها.

رابعاً- إلصاق تقديم التقرير الختامي المتضمن للتوصيات

- اعتبار التقرير وثيقة مرجعية وطنية عمومية يعمل على دمجها في المنظومة التعليمية بشكل عام، وفي التكوين المهني والتكوين المستمر لأعوان السلطة ورجال الأمن والقضاة وأعوان القضاء والمحامين والموظفين بالمؤسسات السجنية؛
- تنظيم أنشطة ذات طبيعة إعلامية وتربيوية لتقديم التقرير إلى عموم المواطنين؛
- تنظيم محاضرات ومنتديات لتقديم التقرير ومناقشته على المستوى الدوليقصد التعريف بالتجربة المغربية في مجال الحقيقة والمصالحة؛
- تنظيم تظاهرة وطنية تكريمية للنساء ضحايا ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كاعتراف بما كابدنه من آلام وقدمنه من تضحيات.

خامساً- متابعة تنفيذ توصيات الهيئة

- إحداث لجنة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، لمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة في مجالات الحقيقة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار. وتتحول هذه اللجنة صلاحيات وسلط واسعة للاتصال بكل السلطات والجهات المعنية، وتعمل على تقديم تقرير دوري حول نتائج عملها، بما في ذلك التقدم المحرز أو التأخر الحال في هذا المجال. كما يعمل المجلس على دمج هذا التقرير في تقريره السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب؛
- إنشاء لجنة وزارية مختلطة، من طرف الحكومة، لمتابعة تنفيذ توصيات الهيئة، تمثل فيها وزارات الداخلية والعدل والثقافة والإعلام وال التربية والتقويم المهني؛
- متابعة تعديل نتائج أعمال الهيئة في مجال جبر الأضرار بواسطة آلية للمتابعة تتولى الإعداد الرسمي للمقررات الصادرة في مجال تعويض الضحايا ومساطر إشعارهم وتوجيهها إلى الحكومة قصد التنفيذ، وكذلك السهر على تفعيل توصيات الهيئة في مجال برامج جبر باقي الأضرار؛
- إنشاء لجان تقنية لمتابعة تنفيذ مشاريع جبر الأضرار على الصعيد الجماعي، تمثل فيها القطاعات والمصالح المعنية، وتعمل على إحاطة الحكومة وللجنة المتابعة المنبثقة عن المجلس الاستشاري بشكل دوري بنتائج أعمالها؛
- إنشاء لجان متابعة مختلطة مكونة من المنتخبين، وممثلي السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية وممثلي المصالح الحكومية التقنية المعنية، تكلف بتتبع تنفيذ المشاريع المقترحة على المستوى الجماعي والإقليمي والجهوي. وتعمل على تقديم تقارير دورية إلى الجماعات المحلية والحكومة وللجنة المتابعة المنبثقة عن المجلس المذكورة أعلاه.

سادساً- حفظ أرشيف الهيئة وتنكييم استعماله

94

- إحالة مجمل أرشيف الهيئة على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي يتولى الإمساك به وتنظيمه، وكذا تحديد كيفية وشروط الإطلاع عليه.

سابعاً- الاعتذار الرسمي والعلني

- توصي الهيئة بأن يقوم الوزير الأول، بعد تقديم تقريرها الختامي، بالإدلاء بتصريح أمام البرلمان، يتضمن اعتذاراً رسمياً باسم الحكومة، عن مسؤولية الدولة عما ثبت من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الماضي.

ثامناً- تأمين التغطية الصحية للضحايا

- توصي الهيئة بتأمين التغطية الصحية الأساسية حسب قانون ٦٥-٢٠٠ للأشخاص الذين بتت في كونهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛
- تقترح أن يتم، بموجب ذلك، إدماج هؤلاء الأشخاص، في المرحلة الأولى، تبعاً للبندين الثاني من هذا القانون، كذوي معاشات تقوم الدولة بتسديد النفقات الازمة عنهم إلى الجهات المعنية بالتغطية؛
- يمكن للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في مرحلة ثانية، أن يساهم في إعداد مشروع تعديل في هذا الشأن باتفاق مع الأطراف المعنية، يتم بموجبه استيعاب هذه الفئة في إطار هذا القانون بشكل واضح؛
- إنشاء جهاز دائم لتوجيه ومساعدة الضحايا، يكون بمثابة مركز مرجعي مختص في مجال العناية بضحايا الانتهاكات وسوء المعاملة، وفق المقترنات التالية:
 - تعيين "طبيب منسق على الصعيد الوطني"، و"طبيب منسق على الصعيد المحلي"، تابعين لوزارة الصحة، خاصة في الأقاليم والعمالات التي يوجد فيها عدد كبير من الضحايا؛
 - يقوم المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بتقديم التأثير العلمي للعاملين الصحيين في هذا المجال (أطباء، ممرضين، مساعدات اجتماعية ...);
 - يقوم المركز بتقديم المشورة والخدمة العلمية والتكنولوجية في المجال، لجميع الجهات والمؤسسات المعنية، سواء في الداخل أو الخارج؛

- ونظراً للحاجة الملحة لمثل هذا الجهاز على صعيد منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وغيرها من الجهات، فإنه يمكن أن يلعب دوراً أساسياً فيما بعد، كمركز مرجعي على صعيد الجهة؛ حيث أبدت بعض المنظمات الدولية أو الجمعيات الجهوية استعدادها لدعم مشروع من هذا النوع.

■ وتبعاً للدراسات والتحريات التي قامت بها الهيئة، فيما يخص الجانب الصحي للضحايا، تبين أن هناك فئة منهم يلزم إعطاؤها أهمية خاصة، نظراً لأوضاعها الصحية والاجتماعية، مما يتطلب التحمل الطبي بصفة استعجالية، وذلك بمراكز متخصصة.

تاسعاً- توحيد�احترام حقوق ومصالح الجاليات المغربية بالخارج

■ تنوه هيئة الإنصاف والمصالحة بالأمر الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله والوجه للحكومة، والقاضي بضمان مشاركة تامة و شاملة للمهاجرين المغاربة في الاستحقاقات الوطنية القادمة؛ وإنشاء مجلس أعلى للمغاربة القاطنين بالخارج؛

■ تعتبر أن وضع خطة سياسية تحترم حقوق ومصالح الجاليات المغربية في الخارج، يستلزم التشاور والتنسيق بين المجلس المرتقب تأسيسه ومجموعة الجمعيات والفاعلين ضمنها من جهة، والحكومة من جهة أخرى؛

- توصي بإحداث متحف وطني للهجرة، يحفظ ذاكرة المهاجرين ومساهمتهم في التاريخ؛

- تطالب في انتظار ذلك، بتجميد نشاط الوداديات، التي كان لها بشكل أو آخر دور في انتهاك حقوق المهاجرين، في كل مؤسسة عمومية أو شبه عمومية؛

- توصي اللجنة المكلفة بتتبع عمليات التعويض بالسهر على تسوية مشاكل المواطنين المغتربين بالخارج والذين لم يلتحقوا بعد بأرض الوطن، وذلك بحل المشاكل الإدارية التي تعرّض سبيلهم بشكل خاص.

عاشر- استكمال مسار النهوض بحقوق المرأة وحمايتها

- تعزيز وترسييد المكاسب الهامة المحققة في مجال النهوض بحقوق المرأة واستكمال مسلسل الإصلاحات في المجال، عبر وضع إستراتيجية وطنية شاملة مندمجة واستشرافية، تستهدف تأهيل النساء وتمكينهن والحد من هشاشة أوضاعهن بالتصدي للأمية والفقر والميزة والعنف، وتطوير مشاركتهن في الحياة العامة وضعن القرار بتثبيت وتعزيز التدابير التحفيزية.
- إحداث آلية وطنية للنهوض بحقوق النساء وحمايتها، وتتبع إعمال السياسات العمومية في المجال، مع تخويلها الصالحيات والوسائل الازمة لإنجاز مهامها.
- التعزيز المؤسستي والجغرافي لمراكز الاستماع والمساعدة القانونية والنفسية للنساء ضحايا العنف، وفتح باب الاستفادة من خدماتها أمام النساء ضحايا ماضي الانتهاكات.

حادي عشر- حول قضايا محتجزين البوليساريو

نظراً لكون الهيئة توصلت بالعديد من الطلبات الموجهة إليها من المحتجزين السابقين لدى البوليساريو، أو من ذوي حقوقهم، فاضطرت إلى التصريح بعدم اختصاصها للبت في تلك الطلبات، اعتباراً للمقتضيات المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي لا تهم سوى وقائع غير شرعية تكون ناتجة عن عمل موظفين عموميين تابعين للدولة، أو بفعل أفراد أو جماعات تصرفت باسمها،

ونظراً لكل ما عاناه المحتجزون المعنيون من بالغ الأضرار المادية والمعنوية، نتيجة لدفاعهم عن حوزة التراب الوطني ووحدته،

وتعزيزاً لروح المواطنة والتضامن الاجتماعي، توصي الهيئة باتخاذ جميع الإجراءات الازمة لجبر كافة أضرار المحتجزين المذكورين وذوي حقوقهم.

ثاني عشر حول قضايا محتجزى مركز تاكوينيت

نظراً لكون السلطات العمومية كانت قد ارتأت سنة 1971 أن تلقي القبض بالدار البيضاء، دون وجه حق، على العديد من الأشخاص وأن ترحلهم إلى تاكوينيت، حيث تركتهم رهن الاحتجاز في مكان يسمى بقصر الكلاوي هناك، وذلك طيلة حوالي سنتين ونصف؛

ونظراً لكون الهيئة توصلت بعدة طلبات من لدن أولئك الأشخاص أو ذوي حقوقهم، فاضطرت إلى التصريح بعدم الاختصاص للبت فيها، اعتباراً للمقتضيات المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

ونظراً، مع ذلك، للصبغة التعسفية التي يكتسيها الاحتجاز المذكور ولمسؤولية الدولة عنه، سواء من الوجهة القانونية أو الحقوقية، وللظروفبالغة القساوة التي امتحن بها المعنيون بالأمر، وما ترتب عنها لهم من مختلف الأضرار المادية والمعنوية.

فإن الهيئة توصي باتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لجبر كافة أضرار المحتجزين المذكورين وذوي حقوقهم.

ثالث عشر حول السخرة والتکلیف خلال أحداث سنوات 1960، 1967 و 1973

توصلت هيئة الإنصاف والمصالحة بمجموعة من الطلبات الخاصة بالسخرة والتکلیف خلال أحداث أزيلا وبني ملال و مراكش لسنة 1960 وأحداث تاکلفت لسنة 1967 وخلال أحداث مارس 1973، عددها 1168.

وبعد دراسة هذه الملفات على ضوء النظام الأساسي للهيئة، وبعد الاطلاع على المقتضيات المعمول بها وطنياً ودولياً بشأن أعمال السخرة، كظهير 1915/8/10 المتعلق بتلبية الحاجيات العسكرية، وظهير 1918/3/25 بشأن تنظيم أعمال السخرة المدنية، وظهير 1926/10/16 بشأن أعمال السخرة المتعلقة بوسائل النقل، وظهير 1929/12/2 بشأن السخرة في وسائل النقل وظهير 1931/3/18 بشأن تلبية الحاجيات العسكرية، وظهير 1931/9/2 بشأن

وسائل النقل وظهير 1933/5/26 بشأن وسائل النقل، وظهير 1938/7/22 بشأن تلبية الحاجيات العسكرية، وظهير 1938/9/13 بشأن التنظيم العام للدولة زمن الحرب، وظهير 1940 يونيو 19 يوتيو 19 بشأن استعمال الأشخاص والموارد، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 المتعلقة بالسخرة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري، والشرعية الدولية لحقوق الإنسان؛

انضج أن الأعمال التي كلف بها ساكنة المناطق السالفة الذكر من قبل السلطات العمومية تدخل في نطاق السخرة والتکلیف وفي بعضها - وخاصة في سنة 1967، في نطاق إشغال الإنعاش الوطني؛

وقد ارتأت الهيئة، نظراً لمقتضيات نظامها الأساسي أن هذا التکلیف وكذلك السخرة لا يدخلان في نطاق اختصاصاتها.

لكن، اعتباراً لقواعد العدل والإنصاف، ونظراً لما لحق الأشخاص الذين قاموا في نطاق السخرة والتکلیف بأعمال مختلفة جرت في الغالب مناطق متعددة مسها الإهمال والتهميش، فإن الهيئة توصي الدوائر المسؤولة باتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة لجبر الضرر الفردي والجماعي اللاحق بالمناطق المذكورة ؛

ومن جهة أخرى فإن مقتضيات الظواهر والقرارات المتعلقة بالسخرة والتکلیف يستوجب تعديلهما، بما يناسب مقتضيات المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي ينص الدستور المغربي على الالتزام بها. الأمر الذي توصي معه الهيئة بمراجعة جميع تلك المقتضيات بما يلائم المواثيق الدولية المشار إليها أعلاه.

ربيع عشـنـ حـولـ الكـشـفـ عـنـ الحـقـيقـةـ بـخـصـوصـ بـعـضـ الـمـلـفـاتـ الـعـالـقـةـ

1. حفظ الأرشيف

بناء على اقتناعها بوجود سجلات ووثائق لدى العديد من الوزارات والإدارات والمصالح الأمنية، من شأنها المساهمة مستقبلاً في المزيد من استجلاء حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتوضيح العديد من نقاط الظل في التاريخ الوطني، وفي انتظار وضع سياسة

شاملة وطموحة في مجال تنظيم أرشيف الأمة [موضع توصية خاصة]، تلتزم الهيئة من صاحب الجلالة حفظه الله بإصدار أمره، بصفته حاميا للحرفيات وللمصالح العليا للأمة، للوزير الأول كي يقدم، وبشكل استعجالي، على استصدار مذكرة يطلب بموجبها من كافة الوزارات والإدارات العمومية وشبه العمومية والأجهزة الأمنية، العمل على صون الأرشيف وحفظه ولو في وضعيته الحالية. وتقضي الضرورة أن تشدد المذكرة على أن كل فعل من شأنه إتلاف أو تدمير كلي أو جزئي للوثائق والسجلات الرسمية، سيعرض مرتكبه للتداريب والجزاءات المنصوص عليها قانونا.

2. متابعة التحريات

اعتبارا لحق الضحايا وذويهم في معرفة الحقيقة، وبالنظر إلى التقدم الملحوظ الذي حققته تحريات الهيئة بخصوص العديد من الملفات المعروضة عليها والتي لم تفض مع ذلك إلى استجلاء نهائي وغير متنازع حوله بالنسبة للواقع المرتبطة بها، توصي الهيئة بمواصلة التحري، بنفس المنهجية والوتيرة التي اشتغلت بها الهيئة، بشأن القرائن الدالة على حدوث الاعتدادات المعروضة عليها وخاصة في حالات الاختفاءات القسرية العالقة، والوفيات في مراكز الاعتقال غير النظامية أو على إثر الأحداث الاجتماعية.

وقد تمكنت الهيئة في نهاية أعمال تحرياتها، من إعداد لائحة خاصة بالأشخاص المتوفين في مراكز اعتقال غير نظامية، ولكن دون التوصل بأجوبة شافية بخصوص أماكن دفنهم. وبناء عليه توصي الهيئة بالعمل على:

- منح ذوي الحقوق المطالبين بذلك، فرصة الحصول على تعويض مادي وعلى كافة أشكال جبر الأضرار الأخرى الموافقة للمعايير المعتمدة بالنسبة لباقي الحالات المعروضة عليها؛

- مواصلة التحري لتحديد مكان الدفن، بغية الاستجابة الكاملة لحق عائلات الضحايا في معرفة الحقيقة.

3. الأحداث الاجتماعية

اعتباراً لكون عدد المتوفين على إثر الاستعمال المفرط وغير المناسب للقوة العمومية، الذي توصلت إليه تحريرات الهيئة، يتجاوز بكثير عدد الملفات المعروضة عليها بخصوص الأحداث، فإن الهيئة توصي بـ :

- وضع خط أحضر لدى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لتمكين العائلات التي لم تستطع عرض ملفاتها على الهيئة، من تقديم طلب يرمي إلى التعويض، يعرض على أنظار اللجنة التي ستتكلف بمتابعة تنفيذ قرارات الهيئة بهذا الخصوص، ووفق نفس الشروط والمعايير المعدة من قبل الهيئة خلال ولايتها؛

- تمكين العائلات من المعلومات التي توصلت إليها الهيئة، ومن معرفة مكان الدفن كلما كان ذلك ممكناً.

وقد سمحت التحريرات التي أجرتها الهيئة من إحراز تقدم ملحوظ في معرفة الاتهاكات المرتكبة على إثر الأحداث الاجتماعية سنوات 1965 و 1981 و 1984 و 1990. غير أن نتائجها ليست نهائية، خصوصاً فيما يتعلق بعدد الضحايا وبتحديد هوياتهم وأماكن دفنهم. وترى الهيئة أن من واجب كل مؤسسة عمومية [أجهزة أمنية مختلفة، مستشفيات...] وكل شخص [على الخصوص الأشخاص العاملين بالأجهزة الأمنية والمصالح الطبية وحفظ الأموات...] توفر على معلومات أو معطيات ولو جزئية من شأنها المساهمة في تقدم العمل بشأن استجلاء الحقيقة، التقدم أمام لجنة المتابعة بالمجلس الاستشاري لنقديم تلك العناصر المتوفرة لديها.

وأخذنا بعين الاعتبار للعدد المهم للأطفال واليافعين المتوفين على إثر الأحداث الاجتماعية، توصي الهيئة بالحرص على الحفاظ على ذكراتهم وذاكرتهم بكل الوسائل الممكنة، بتعاون مع عائلاتهم والجماعات المحلية المعنية [البلديات، المؤسسات التعليمية، جمعيات الشباب وال التربية الشعبية. ويمكن أن يتخد هذا التكريم أشكالاً متنوعة، مثل تسمية مؤسسات تعليمية ودور الشباب وأرقة و ملاعب رياضية أو ساحات بأسمائهم؛ أو تنظيم تظاهرات ولحظات تذكارية بخصوصهم في المؤسسات التعليمية، مرفقة بأنشطة حول حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بصفة خاصة.

ردمك
9954-492-03-8
إبداع قانوني
2006/1917



المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

ساحة الشهداء ص.ب 1341، 10.001، الرباط، المغرب

الهاتف 212 037 72 68 56 - الفاكس 212 037 72 22 07

الموقع الإلكتروني : www.ccdh.org.ma

البريد الإلكتروني : ccdh@menara.ma / ccdh@ccdh.org.ma